



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



نَمَسُ المرأة

-دراسة فقهية مقاصدية معاصرة-

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:

د. عبد القادر مهاوات

الطالبة:

سميره زكايره

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أحمد خويلدي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. ميلود ليفة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437 - 1438هـ/2016-2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى أحب الخلق إلى الله وأحبهم إلى قلبي قدوتي وشفيعي

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى من رباني صغيرة واحتوياني كبيرة وشجعاني

على السير في طريق العلم

أبي الحبيب وأمي الغالية

إلى من أشدُّ بهم أزمي وعليهم بعد الله أعول

إخوتي وأخواتي

إلى قرة العين وزينة الحياة الدنيا

ابني الحبيب

إلى من أفقده في كل لحظات حياتي

جدي الغالي أسكنه الله فسيح جناته

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة بحثي

شكر و عرفان

أَتُوِّجُّهُ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ إِلَى مَنْ أَسْبَغَ عَلَيَّ بِنِعْمِهِ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ

نِعْمَتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَتِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ

الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: 19]، فالحمد لله الجليل ثناؤه، الجزيل عطاؤه الذي يسر من العسر، وقرب

من النجاح، وقدّر من الصّلاح، أحمده ربي على ما منحني من جهد، وأعاني لإتمام هذا

البحث فله الحمد كله في الأولى والآخرة.

وإقرارا مني بالفضل والجميل، أتوجّه بالشُّكر الخالص الجزيل إلى المربي القدوة الدكتور

الفاضل عبد القادر مهاوات -رعاه الله- على تفضّله بقبول الإشراف على هذا البحث،

الذي لم ييخل فيه عليّ بنصائحه الثمينة، رغم انشغالاته الكثيرة، حيث إنّه تتبّع هذا العمل،

مرشدا إياي بالنصائح والتوجيهات، التي كان لها الأثر الحسن في طيّاته، لإكماله على الوجه

المرغوب، فجزاه الله عني كل خير، ورزقه الإخلاص، ونفع الله بعلمه الطلاب والباحثين.

كما أتوجّه بأعلى مقامات الشُّكر والتّقدير، والثَّنَاءِ والعرفان، إلى كل من أكرمني الله

تعالى بالدراسة على أيديهم، كل سنوات الجامعة الشيوخ الأجلاء دون استثناء.

وأخصُّ بالشُّكر والتّقدير الشيوخ الذين تكرموا عليّ بالمناقشة والتصويب.

وأشكر كل من أعاني وأفادني في البحث من قريب أو بعيد، أسأل الله لهم العافية والسّلامة.

ملخص

هذه الدراسة الموسومة ب: نمص المرأة -دراسة فقهية مقاصدية معاصرة- تكمن أهميتها في أنها تتناول موضوعًا يخصُّ زينة المرأة المسلمة، وكان الإشكال الرئيس الذي تسعى للإجابة عليه هو: ما هو حكم تمص حاجبي المرأة في الشريعة الإسلامية؟ وللإجابة على هذا الإشكال وضعتُ خطةً تضمنت المباحث الآتية: المبحث الأول تطرقتُ فيه للحقيقة الشرعية للتمص عُنيْتُ بتعريفه، وبيان موضعه، وما يتعلّق به من مصطلحات ذات صلة. أما المبحث الثاني سلّطت فيه الضوء على الحقيقة الطبيّة للتمص تعرضتُ فيه لأهمّ وسائل إزالة الشّعْر، وأحدث ما وصلت إليه تقنيات رسم الحواجب، ببيان أحكامها الطبيّة والشرعية، ثم عرضتُ أقوال الأطباء في المسألة. أما المبحث الثالث تضمّن الحكم الشرعي للتمص، بيّنتُ فيه أقوال الفقهاء في مسألة نمص حواجب المرأة، مع عرض لأهم الأدلة والمناقشة والترجيح.

توصّلت الدراسة إلى جملة من النتائج لعلّ من أهمها أنّ للتمص -بحسب أقوال المختصين- أضرارًا على صحّة المرأة، كما أنّ العلماء اختلفوا في علّة تحريمه، فذهب بعضهم أنّ العلّة هي تغيير خلق الله، ومنهم من ذهب بأنّ العلّة هي كونه علامة على نساء معيّنات ضعيفات الحصانة، أو علامة للمخنّثين، ومنهم من ذهب إلى كونه أذى، أو ما كان يقصد التزيّن للأجانب، أو أنّ العلّة هي المبالغة في ترقيق الحواجب.

ABSTRACT

This study is characterized as a title by: "Women's eyebrows plucking" -a contemporary study of the doctrinal jurisprudence- is important in that it deals with the subject of the adornment of the Muslim woman, and the main problem that seeks to answer is: What is the rule of woman's eyebrows plucking in the Islamic Sharia?.

To answer this question, a plan is developed that includes the following topics: The first topic deals with the legitimate truth of the eyebrows plucking , its definition, its location, and related terms. The second one sheds light on the medical truth of the eyebrows plucking, in which exposed the most important methods of hair removal, the latest techniques of drawing eyebrows, and the statement of medical and legal provisions, and then presents the doctors' statements on the matter. The third topic includes the Islamic ruling on the eyebrows plucking, and the jurists' statement on the issue of women's eyebrows, with a presentation of the most important evidence, discussion and probability.

The study reaches a number of results, perhaps the most important of which is that according to experts, the sneezing damages women's health, and the scholars differed in the cause of its prohibition. Some of them said that the reason is to change the creation of Allah. Some of them are of the view that the illness is a sign of weak women Immunity, or a sign of the bisexual, and some of them go to harm, or is intended to adorn the foreigners, or that the cause is exaggeration in the thinning of the eyebrows.

Résumé

Cette étude se caractérise par un titre sur: "la cueillette des sourcils des femmes" -une étude contemporaine de la jurisprudence doctrinale- est important car il traite du sujet de l'ornement de la femme musulmane et le principal problème à répondre est: Quelle est la règle de la cueillette des sourcils de la femme dans la charia islamique?

Pour répondre à cette question, un plan est développé qui inclut les sujets suivants: Le premier sujet traite de la vérité légitime de la cueillette des sourcils, de sa définition, de son emplacement et de ses termes connexes. Le second met en évidence la vérité médicale de la cueillette des sourcils, où exposent les méthodes d'épilation les plus importantes, les dernières techniques de dessin des sourcils et l'énoncé des dispositions médicales et légales, puis présente les déclarations des médecins sur le sujet. Le troisième sujet inclut la décision islamique sur le repli des sourcils et la déclaration des juristes sur la question des sourcils des femmes, avec une présentation de la preuve, de la discussion et de la probabilité les plus importantes.

L'étude atteint un certain nombre de résultats, dont le plus important est que selon les experts, les éternuements endommagent la santé des femmes et les chercheurs diffèrent dans la cause de son interdiction. Certains ont dit que la raison est de changer la création d'Allah. Certains d'entre eux sont d'avis que la maladie est un signe de faiblesse de l'immunité féminine, ou un signe du bisexuel, et certains d'entre eux vont nuire ou sont destinés à orner les étrangers ou que la cause est exagérée dans l'amincissement des sourcils.

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على البَشِيرِ النَّذِيرِ، والسَّرَاجِ الْمُنِيرِ، الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ ﷺ وعلى آله الأطهار وصحابته الكرام وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد كَرَّمَ اللهُ الْإِنْسَانَ بِأَنْ خَلَقَهُ بِيَدَيْهِ الشَّرِيفَتَيْنِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، مَتَمِّيزًا عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:04]، وفطره سبحانه على حبِّ الجمال الذي هو من صفاته سبحانه وتعالى، قال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»¹.

وتميّزت المرأة عن شقيقها الرجل بأنها أكثر اهتمامًا وبحثًا عن طرق ووسائل الجمال، فلم تُنْسَها وظيفتها كزوجة، وأم، وداعية، وطبيبة وباحثة... عن كونها الأنثى التي تهتم بشكلها ونظافتها وزينتها؛ فهذا مما دعت إليه الشريعة الإسلامية ورغبت فيه، فدفعها هذا للبحث عن أحدث وسائل وطرق التجميل والتزيّن؛ كمساحيق الوجه، وقصّات وتسريحات الشعر وحتى عمليات التجميل التي أصبحت تفرض نفسها في واقعنا المعاصر.

هنا تتدخل الشريعة الإسلامية حتى تضبط هذا الأمر، فما كان فيه مصلحة ووافق مقصد الشارع شرعته، وما كان فيه مفسدة ظاهرة حرّمته، وما تساوت فيه المصلحة والمفسدة أباحته، ومن بين المسائل القديمة الحديثة التي كثر الكلام فيها سواء من الناحية الفقهية أو الاجتماعية أو الطبية هو نمص الحاجبين.

وبسبب ما أحاط هذا الموضوع من اختلافات فقهية، وانعكاسات اجتماعية، وآراء طبية، اخترت أن يكون موضوع بحثي موسومًا بـ: "نمص المرأة: دراسة فقهية مقاصدية معاصرة".

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم: 91، 93/1.

مقدمة

أولاً: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتعلّق بنوع من أنواع الزينة المطلوبة من طرف النساء، والتي ترى فيها المرأة وسيلة للحصول على أعلى درجات الجمال والجاهزية، ويدل على أهمية هذا النوع من الزينة، ظهور معدات وأجهزة متطورة داخل الصالونات والعيادات الخاصة بالبشرة والتجميل، تُساعد المرأة في الحصول على أفضل النتائج، بأقل ألم، ووقت، وجهد.

ثانياً: إشكالية البحث

إن الإشكال الأساسي الذي ينبغي الإجابة عليه في هذا الموضوع هو:

ما هو حكم تمصّ حاجبي المرأة في الشريعة الإسلامية؟

وللإجابة على هذا الإشكال وضعتُ التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- ما المقصود بالتمص عند الفقهاء؟ وما هو موضعه؟
 - 2- إلى أين وصلت التكنولوجيا في هذا الجانب؟
 - 3- ما هو تأتو الحواجب؟ وما هي أنواعه؟
 - 4- ما هي العلة الحقيقية في النهي عن التمص؟
 - 5- وهل ترتيب المرأة لحاجبيها يُعتبر من تغيير خلق الله؟
 - 6- ما هي مذاهب الفقهاء والمحدثين في فهم حديث لَعْن التَّامِصَاتِ والمُتَمِصَّاتِ؟
 - 7- وهل نزع شعيرات من الحواجب يوجب اللعن والطرّد من رحمة الله؟
- كل هذه الأسئلة وغيرها سأحاول -إن شاء الله- الإجابة عليها من خلال هذا البحث المتواضع.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

هناك عدّة أسباب دفعتني لاختيار الموضوع أذكر منها:

- 1- أنّ الفكرة في البداية جاءت باقتراح من الأستاذ المُشرف، وبعد الإطلاع على آراء العلماء، رأيت أنّ الموضوع يستحق فعلاً الدراسة من جديد.
- 2- لأنّه يهم المرأة المسلمة بالدرجة الأولى، وجب البحث فيه، ومعرفة أحكامه؛ محاولة مني لإزالة الغموض الذي أحاط بهذه المسألة.

مقدمة

- 3- تعدد آراء وأقوال الفقهاء فيه، سواء من القدامى أو المعاصرين.
4- لأنه مما عمّت به البلوى، فأصبح مطلباً للعديد من النساء، على اختلاف وضعهن الاجتماعي والمادي والعائلي.

لأجل هذه الأسباب وغيرها، قررت اختيار هذا الموضوع.

رابعاً: أهداف الموضوع

إنّ الأهداف التي أحاول تحقيقها من خلال هذه الدراسة هي:

- 1- بيان حكم نحص الحواجب في الشريعة الإسلامية.
- 2- محاولة الإحاطة بجوانب الموضوع، وجمع شتاته في هذا البحث المتواضع.
- 3- التأكيد على أنّ الشريعة صالحة لكل زمان ومكان؛ لأنها تتناول جميع نواحي الحياة.
- 4- بيان حقيقة الآثار الطبية التي يُخلّفها النّمص بحسب أقوال المختصين.

خامساً: الدراسات السابقة

من خلال اطلاعي المتواضع، وقفت على بعض الدراسات ذات الصلة بالموضوع أذكر منها:

- 1- بكوش آمال، وبشول عبير، ورمضاني إيمان، "النّمص: -دراسة حديثة فقهية معاصرة-"، بإشراف: عبد القادر مهاوات، مذكرة ليسانس، بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 1436هـ/2015م.

قسّمت الباحثات عملهن إلى أربعة مباحث: بيّنوا فيها تعريف النّمص، وألغاظ ذات صلة والعلاقة بينهما، وجمعن الأحاديث الواردة فيه، بالتعليق عليها سنداً ومنتأ، مع بيان حكمه من خلال نصوص الشريعة الإسلامي.

وفي ختام البحث وصلت الباحثات إلى نتائج أهمها: أنّ النّمص هو نتف شعر الحاجب، وهو محرّم عند أكثر الفقهاء لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك.
دُرست الأحاديث في هذا البحث بشكل جيّد سنداً ومنتأ، صحتاً وضعفأ، وهو ما أفدته من هذه الدّراسة، والذي طغى بدوره على الجانب الفقهي، والمقاصدي.

مقدمة

2- أحمد بن محمد خليل، "من أحكام النَّمص والتَّشْقِير"، ط2، دار ابن الجوزي، الدَّمام، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008م، احتوت الدراسة على إحدى عشرة مبحثًا، تطرَّق فيه الباحث إلى: تعريف النَّمص، وحكمه، وعلَّة تحريمه، وأحكام إزالة الشَّعر من الوجه وبين الحاجبين، بالنتف، وغيره كالقص والحف.

وصل الكاتب في نهاية الدراسة إلى حُرمة النَّمص، وحاول من خلال حُطَّته، الإحاطة بأحكام إزالة شعر وجه المرأة؛ سواء كان عن طريق النَّمص أو القص والحف، مع بيان العلاقة بين النَّمص والتَّشْقِير، وهو ما أفدَّته من هذه الدراسة.

وما يهمني التركيز عليه في دراستي هو ما يتعلَّق بشعر الحاجبين فقط، ولن أتطرق إلى شعر الوجه إلَّا من خلال تعريف الفقهاء للنَّمص.

3- ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، "أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية"، ط1، دار الفضيلة، الرياض، بالمملكة العربية السعودية، 1422هـ/2002م، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير مطبوعة، تقدمت بها المؤلفة لكلية التربية بمكة المكرمة، قسم الفقه، سنة 1415هـ.

اشتملت هذه الدراسة على الأحكام المتعلقة بتجميل الرأس، وتزيين البدن والملبس، ومدى مشروعية الجراحة التَّجميلية، وتطرت خلال بحثها للنَّمص، فعرضت أقوال فقهاء المذاهب المتقدِّمين؛ فبيَّنت معنى النَّمص المحرَّم عندهم، وعلَّة تحريمه.

كان مجهود الكاتبة ملحوظًا في هذا البحث من خلال طريقة عرضها للأقوال، ومناقشتها مع تحكمها في المصطلحات، ولكنها اقتصرت على أقوال السلف في المسألة، بدراسة فقهية لأقوال فقهاء المذاهب الخمسة.

وسأحاول من خلال دراستي بالإضافة إلى بيان موقف المتقدين عرض موقف الفقهاء المعاصرين، ودور الإفتاء في المسألة، بدراسة فقهية مقاصدية معاصرة.

4- نقاء عماد عبد الله ديك، "أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي"، بإشراف: جمال محمد حسن حشاش، نالت بها الطالبة درجة ماجستير، في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، سنة 2010م.

مقدمة

جاء هذا البحث في فصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة، حيث تناولت مفهوم الزينة، وحكمها، وضوابطها، ومفهوم الوجه وحدوده، وتزيين الوجه بالأصباغ والحلي، تحدثت فيه عن مفهوم الوشم، والكحل وحكمهما، وحكم إزالة الشعر، وحكم طلاء الوجه بالمساحيق والأصباغ، وحكم تزيين الوجه بالحلي، كما بحثت عن أحكام تزيين الوجه بإزالة الشعر والتعديل، بما في ذلك النَّمص من حيث المفهوم، والحكم، وحكم كل من: إزالة الشعر من بين الحاجبين، وتهذيب الحاجبين، وإزالة الحاجبين كلياً وإعادة رسمها، والتشقيير والحف والحلق، وإزالة شعر اللحية والشارب، وتزيين الوجه بالمطعومات.

وظفت الباحثة مصطلحين لم يذكر في البحوث السابقة وهو مصطلح تعديل وتهذيب الحاجبين، وأضافت مطلب في هذه الجزئية، وهو حكم النَّمص للمرأة المتزوجة. ووصلت إلى نتيجة وهي أن العلماء اتفقوا على تحريم النَّمص، للأدلة الشرعية الواردة في ذلك، ويجوز تهذيب الحاجبين إذا كان شعر الحاجبين فاحشاً.

حاولت الباحثة الإحاطة بجوانب الموضوع، من خلال إيراد أقوال العلماء، ومناقشتها، والترجيحات التي اختارتها، وتطرقها إلى الجانب الطبي في المسألة، والتي أرشدتني إلى تكوين الفكرة الأولية للموضوع.

هذا وأقول أن هناك دراسات أخرى في المسألة، سواء من درس المسألة مباشرة أو من عرّج عنها من خلال جزئيات بحثه، ولكن هذه أهمها -من وجهة نظري- لأن بقية الرسائل العلمية كانت عالية عن هذه البحوث.

سادساً: منهج البحث

تقتضي طبيعة بحثي أن أستخدم المناهج الآتية:

- 1- المنهج الاستقرائي:** وهذا عند تقصي كلام العلماء والفقهاء والباحثين؛ وموقفهم من مسألة نَمص الحاجبين، وتعريفهم من خلال كتبهم وأبحاثهم العلمية وفتاويهم، والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والقواعد الفقهية والمقاصدية التي تخدم الموضوع.
- 2- المنهج الوصفي:** وذلك عند تصوير المسائل الفقهية التي وقع فيها الخلاف.

مقدمة

3- المنهج التحليلي: بدراسة المسائل المستحدثة في هذا الجانب، وصورها وأنواعها

وأسبابها، من خلال الجانب التطبيقي للبحث، وعرض أهم ما يتعلّق بها من أقوال وبحوث.

4- المنهج المقارن: وهذا عند مقابلة آراء العلماء، وتباين النصوص الشرعية الواردة في

الموضوع.

سابعاً: منهجية البحث:

أهم الخطوات التي التزمْتُ بها كمنهجية في كتابة مذكرتي هذه هي:

1- عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلتُ الآية بين

القوسين المزهريين الآتين: ﴿ ﴾ مع تثخين الخط، تمييزاً لكلام المولى عزَّ وجلَّ عن باقي كلام

البشر.

2- جعلتُ الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مثخنة الخط إذا

كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزاً لكلامه ﷺ على أقوال غيره من سائر البشر، على أن يكون

تخريجها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنّف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب-

إن وُجد- رقم الحديث- إن وُجد- رقم الجزء- إن وُجد- والصفحة.

3- إذا كان الحديث عند الشيخين-رحمهما الله- أو عند أحدهما فإني أكتفي به، دون ذكر

درجته، وإذا كان عند غيرهما من كتب السنن الأربعة، أو في أحدهم، فإني أكتفي به أيضاً، وإن

لم أجده عندهم، أحاول تخريجه من كتب السنّة الأخرى، مع ذكر درجة الحديث، عند أهل

الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

4- عنيتُ بالآثار المروية عن أمهات المؤمنين أو الصحابة الكرام ﷺ في المتن، وذلك بوضعها

بين قوسين صغيرين بالشكل الآتي: « » غير مثخن الخط.

5- أبذل جهدي في تخريج الآثار الواردة في البحث، من خلال كتب السنة فإن لم أجد

فأحاول تخريجها من كتب السير والتراجم، مع ذكر درجته عند أهل الصناعة الحديثية المتقدمين

منهم أو المتأخرين.

6- لم أورد كل الأدلة المتعلقة بموضوع بحثي؛ حتى لا أثقل على المتن، ولكن أدرجتُ أهمها -

بحسب علمي- والتي تناولها أكثر الفقهاء للاستدلال بها في المسألة.

مقدمة

- 7- إيرادُ مذاهب وأقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم، ما أمكن من المصادر الأصلية.
- 8- مناقشة أدلة المذاهب، وبيان ما يمكن ترجيحه، كُلُّما أمكن ذلك.
- 9- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، في التحرير والتوثيق.
- 10- التزمت في هذه الدراسة بآراء علماء وأئمة المذاهب الأربعة المعتمدة.
- 11- محاولة مني الالتزام بعدد الصفحات المحددة في المذكرة، لم أذكر أقوال علماء المذاهب المتقدِّمين؛ لذلك فإني اكتفيتُ بالإشارة إلى أقوالهم المعتمدة باختصار في المتن، ثم الإحالة في الهامش إلى موضع المعلومة في المصدر أو المرجع الأصلي، مع الرِّقم والصفحة، وربط القول في المتن بما جاء في كتب المتأخرين، ودور الإفتاء، بقصد ربط المتقدم بالتأخر، وعينت بإدراج القول الذي يكون فيه إضافة في الهامش.
- 12- في حالة عدم الوصول إلى المعلومة التي تخدم موضوعي في الكتب أو في المجالات العلمية المحكمة أو في الجرائد؛ فإني أتوجه في عملية البحث للمواقع الالكترونية، وبخاصة في المواضيع المعاصرة التي تخدم بحثي.
- 13- شرحُ الغريب من الألفاظ الواردة في المتن، وجعلها في الحاشية محالاً على مصدره.
- 14- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصلُ بينهما استعمالُ كتاب آخر، فإني أوردُ العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه ثم أرفده برقم الجزء والصفحة، هذا إذا كانت الاستعمالات في الصَّفحة نفسها، أمّا إذا كان الأوّل في صفحة، والثاني في أخرى، فإني أقول: المصدر أو المرجع السابق.
- 15- توثيق المعلومات الواردة في الهامش يكون كالاتي: المُؤلّف، المُؤلّف، رقمُ الجزء-إن وجد- رقمُ الصَّفحة، على أن أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المُؤلّف، المُؤلّف، التحقيق-إن وجد- رقمُ الطَّبعة، دارُ النّشر، مكان النّشر، تاريخُ النّشر.
- 16- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلّة، فإنّ التوثيق يكون كالاتي: صاحبُ المقال، عنوانُ المقال (الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال)، رقمُ الصَّفحة، على أن أذكر سائر معلوماتِ المجلّة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار-إن وُجِدَتْ- ومكانها.

مقدمة

- 17- إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين، أكتفي بذكر اسم الأول وأردفها بكلمة "وآخرون".
- 18- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية، أذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: مادة: كذا، قبل رقمي الجزء والصفحة.
- 19- عند أخذ معلومة من الشبكة العنكبوتية فإني أوثقها بذكر عنوان الموضوع -إن وجد-، ثم اسم الكاتب ثم أتبع بإثبات اليوم والساعة اللذين أخذت المعلومة فيهما، وكذا سائر معلومات الصفحة كما هي بالحروف اللاتينية.
- 20- عند أخذ الفتوى من دور ومراكز وهيئات الإفتاء، فإني أوثقها بذكر اسم الدار، ورقم الفتوى -إن وجدت-، وتاريخها -إن وجد-، ثم أتبع بإثبات اليوم والساعة اللذين أخذت المعلومة فيهما، وكذا سائر معلومات الصفحة كما هي بالحروف اللاتينية.
- 21- أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء أمهات المؤمنين، والخلفاء الراشدين، وأئمة المذاهب الأربعة لشهرتهم، بالنسبة لترجمة المعاصرين فإني أحاول الترجمة لهم من مواقعهم الالكترونية على الشبكة العنكبوتية، فإن لم أجد أترجم لهم مما تيسر من المواقع الموثوقة.
- 22- عندما أ حذفُ كلامًا من النصوص المُقتطفة حرفيًا أضعُ العلامة: ... (ثلاث نقاط متعاقبة).
- 23- إذا نقلتُ الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرّفتُ فيه، فإني أصدّرُ العزو في الهامش بكلمة "يُنظر"، أمّا إذا كان النّقلُ حرفيًا فإني أجعلُهُ بين المُزدوجين الآتين " "، والعزو حينئذٍ يكونُ خاليًا من كلمة: "يُنظر".
- 24- التزمْتُ رموز معيّنة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التّحقيق: ت، الصّفحة: ص، التّاريخُ الهجري: هـ، التاريخُ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكررها معي في البحث مرارًا.
- 25- إذا وجدتُ بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي أثبتهما معًا بالطريقة الآتية: التاريخُ الهجري/ التاريخُ الميلادي، وإذا وجدتُ أحدهما فقط أثبتُ الموجود وحده.

مقدمة

26- التوثيق بالنسبة للقاءات الشخصية، يكون بالطريقة الآتية: لقاء شخصي مع: اسم ولقب الشخصية، مكان اللقاء، تاريخ اللقاء، توقيته من اليوم بدقة.

ثامناً: حدودُ البحثِ

تختصُ الدراسة بِنَمَصِ الحاجبين فقط، ولا علاقة لبقية الجسم في هذا البحث، إلا ما جاء ذكره عرضاً، كنمص الوجه والجبين، عند التعريف بالنمص، وتحديد موضعه، أو عند ذكر وسائل النمص الحديثة، لأنَّ استعمالها يشمل بقية الجسم، كما يختصُ بالحاجبين.

تاسعاً: خطةُ البحثِ

بعد اختيار الموضوع تم تناوله وفق خطة تضمنت مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يأتي تفصيل موجز لها.

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأهم الإشكالات المراد الإجابة عنها، وأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة حوله، والمنهج المتبع، مع ذكر طريقة العرض التي سرتُ عليها ضمنه، ثم توضيح مختصر لخطة البحث.

المبحث الأول: تطرقتُ فيه للحقيقة الشرعية للنمص، والذي احتوى على ثلاثة مطالب: أولها عرّفت فيه النمص لغة واصطلاحاً، والثاني بينت فيه موضع النمص، أما الثالث فقد خصّصته للألفاظ ذات الصلة بالنمص. ونظراً لقلّة المادة العلميّة في الجانب النظري للدراسة، استغرق هذا المبحث عدد صفحات أقل من المباحث الأخرى.

المبحث الثاني: عنيت فيه ببيان الحقيقة الطّبيّة للنمص، فجعلته في ثلاثة مطالب: ذكرت في أولها وسائل إزالة الشّعر، وثانيها خصصته لبيان تأثو الحواجب، وثالثها سلّطت فيه الضّوء على التّفسير العلمي لنمص الحواجب.

المبحث الثالث: والذي تضمّن الحكم الشرعي للنمص، وهذا المبحث كان هو الآخر في ثلاثة مطالب: بدأت في الأوّل بعرض أقوال الفقهاء في النمص، وثنيّت في الذي يليه بأهم الأدلّة الواردة في المسألة ووجه الدلالة منها، وختمت في المطلب الثالث والأخير بالمناقشة والترجيح.

مقدمة

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج المتوصل إليها مع ذكر جملة من الاقتراحات والتوصيات.

الفهارس: دُيِّل البحث بفهارس فنيّة ممثّلة في: الآيات القرآنية، والأحاديث النبويّة، وآثار الصحابة، والأعلام الوارد ذكرهم في البحث، وغريب الألفاظ، وقائمة المصادر والمراجع، مع قائمة المحتويات.

عاشراً: صعوبات البحث

لا يوجد عمل في الحياة لا تتخلّله بعض الصّعوبات، ومن بين الصّعوبات التي واجهتني مشكلة توفير وقت كاف لانجاز البحث؛ نظراً لطبيعة العمل الإداري الذي أشغله، إضافة إلى ذلك فإنّ عدد الصفحات المحدد لنا في البحث حال دون ذكر أقوال الفقهاء القدامى، فاكتفيت بالإشارة إليها فقط، كما أن الخطّة التي وضعتها للسّير عليها في بداية البحث لم تسمح بالإمكانات التي أتاحت لي من تحقيقها، فاضطرت إلى تغيير خطّة البحث في وقت متأخر ليخرج البحث بهذه الصورة التي هي عليها الآن.

ولكن هذه الصّعوبات كلّها تهون في سبيل طلب العلم، وخاصّة إذا كان هذا العلم يخدم كتاب الله، وسنة رسوله، فأرجوا من الله أن يتقبّله منّي، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وختاماً فإنّه لا يوجد عمل بشري لا يتخلّله النقص، والسّهو، والنسيان، فالشّكر كلّهُ لله الذي وفّقني لانجاز هذا البحث المتواضع، والشّكر موصول إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبد القادر مهاوات على صبره معي وتوجيهاته القيّمة؛ التي حاولتُ أن آخذها بعين الاعتبار، وكل التّقدير مع شّكر مُسبق جزيل، لما يضيفه أساتذتنا المناقشون الكرام، حتى يزول ما في البحث من نقص-ولو نسبياً- ويقرب من التّمام.

وأسأل الله تعالى التّوفيق والسّداد، والإخلاص والرّشاد، وأن يُوفّقني للعلم النّافع والعمل الصّالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلّم على سيّدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه الطّيبين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المبحث الأول

الحقيقة الشرعية للنّص

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف النّص

المطلب الثاني: موضع النّص

المطلب الثالث: مصطلحات ذات صلة بالنّص

المبحث الأول: الحقيقة الشرعية للنمص

المطلب الأول: تعريف النمص

إنَّ الحُكْمَ عن الشيء فرغ عن تصوّره، وحتى نستطيع تحليل المسألة تحليلاً صحيحاً،
والوصول إلى حكمها الفقهي؛ يجب التعريف بهذه المفردة في اللغة والاصطلاح .

الفرع الأول: تعريف النمص لغةً

جاء في مقاييس اللغة: "نَمَصَ، التّون والميم والصاد أصيل يدلُّ على رِقَّةِ الشَّعرِ أو
تَتَفٍ له، فالنَّمَصُ: رِقَّةُ الشَّعرِ، والمِنْمَاصُ: المِنْقَاشُ، وشعرٌ تَمِصٌ، ونبْتُ تَمِصٌ: نتفته
الماشية بأفواهها"¹.

وغير بعيدٍ عن هذا المعنى جاء في لسانِ العرب: "النَّمَصُ: قِصْرُ الرِّيشِ، والنَّمَصُ: رِقَّةُ
الشَّعرِ ودِقَّتِهِ حتى تراه كالزَّغِبِ، رجلٌ أتمَصَ ورجلٌ أتمَصُ الحاجبِ² وربما كان أتمَصَ الجبينِ.
والنَّمَصُ: تَتَفُ الشَّعرِ، وتمَصَ شعره يَنمصُه نمصاً: تَتَفُه"³.

والنَّمَصُ في القاموس المحيط بمعنى: "رِقَّةُ الشَّعرِ، ودِقَّتِهِ حتى تراه كالزَّغِبِ، والقِصَارُ من
الرِّيشِ، والنَّمِصُ: المنتوف"⁴.

قال الفراء⁵: "النَّامِصَةُ التي تَتَفُ الشَّعرَ من الوَجْهِ، ومنه قِيلَ لِلْمِنْقَاشِ مِنْمَاصٌ لِأَنَّهُ
يَتَتَفُهُ بِهِ، وَالْمُتَمَمِّصَةُ: هي التي تَفْعَلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا"⁶.

¹ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: تَمَصَ، 481/5.

² - الحَاجِبَانِ: العَظْمَانِ اللَّدَّانِ فَوْقَ العَيْنَيْنِ بِلَحْمِهِمَا وشَعْرِهِمَا، صِفَةٌ غَالِيَةٌ، والجَمْعُ حَوَاجِبٌ؛ وقِيلَ: الحَاجِبُ الشَّعْرُ
النَّابِتُ على العَظْمِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْجِبُ عَنِ العَيْنِ شِعَاعَ الشَّمْسِ. يُنظَرُ: ابن منظور، لسان العرب، مادة: حَجَبَ،
299-298/1.

³ - ابن منظور، لسان العرب، مادة: تَمَصَ، 101/7.

⁴ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: تَمَصَ، 633/1.

⁵ - هو يحيى بن زياد، بن منظور الديلمي، المعروف بالفراء، كان فقيهاً، مُتَكَلِّمًا، عالِمًا بالنجوم، والطب، إمام أهل الكوفة
وأعلمهم بالنحو، واللغة، والأدب، توفي سنة 207هـ، له العديد من المؤلفات منها: معاني القرآن، والحدود. يُنظَرُ: جمال
الدين القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، 7/4 وما بعدها.

⁶ - ابن منظور، لسان العرب، 101/7.

المبحث الأول: الحقيقة الشرعية للنمص

وقال صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر: "النَّامِصَةُ: التي تَنْتَفُ الشَّعْرَ من وجهها، والمُتَمِّصَةُ: التي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ، وبعضهم يَرَوِيهِ الْمُتَمِّصَةُ، بتقديم النون على التاء، ومنه قيل للمِنْقَاشِ: مِمَّنَّاصٍ"¹.
وبالنظر إلى ما ذكره أهل اللغة، يظهر أنّ معنى النمص لا يخرج عن نَتْفِ الشَّعْرِ، ورفقته ودقته، وأنه لا يختصُّ بمكان محدد.

الفرع الثاني: تعريف النمص اصطلاحاً

لم تختلف تعريفات الفقهاء كثيراً على ما جاء في كُتُب اللغة من تعريف النمص، وهذا أهم ما جاء في كتبهم.

أولاً: تعريف الحنفية

ورد في الاختيار لتعليق المختار أنّ: "النَّامِصَةُ: التي تَنْتَفُ الشَّعْرَ من الوجه، والمُتَمِّصَةُ: التي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ"².

أما في فتح القدير فقد خَصَّصَهُ بنقش الحاجب وترقيقه فقال: "النَّامِصَةُ هي التي تَنْتَفُ الْحَاجِبَ لِتَرْقِيهِ، والمُتَمِّصَةُ التي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ"³.

ولكن ابن عابدين⁴ -رحمه الله- في حاشيته عرفه بأنه: "نَتْفُ الشَّعْرِ، ومنه المِنْمَاصُ المِنْقَاشُ"⁵.

¹ - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 119/5.

² - الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 164/4.

³ - ابن الهمام، فتح القدير، 426/6.

⁴ - هو محمد أمين بن عمر، المشهور بابن عابدين، فقيه حنفي، ولد بدمشق، تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة، ثم عين أميناً للفتوى، توفي في دمشق سنة 1307هـ، من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار، والعقود الدررية على تنقيح الفتاوى الحامدية في الفقه. يُنظر: الزركلي، الأعلام، 152/1.

⁵ - ابن عابدين، رد المحتار، 373/6.

المبحث الأول: الحقيقة الشرعية للنمص

ثانياً: تعريف المالكية

عَرَّفَ صاحبُ القوانينِ الفقهيةِ النَّمصَ فقال: "والتَّنْمِصُ نَتْفُ الشَّعْرِ مِنْ وَجْهَيْهَا"¹.
وجاء في حاشية العدوي قوله: "والمُتَنَمِّصَاتُ بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد بعد الألف فوقية جمع مُتَنَمِّصَةٍ وهي التي تَنْتَفُ شَعْرَ الحَاجِبِ حَتَّى يَصِيرَ دَقِيقًا حَسَنًا"².

بينما عَرَّفَهَا القُرطبي³ -رحمه الله- أنها: "التي تَقْلَعُ الشَّعْرَ مِنْ وَجْهَيْهَا بِالْمِنْمَاصِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْلَعُ الشَّعْرَ، وَيُقَالُ لَهَا النَّامِصَةُ"⁴.

ثالثاً: تعريف الشافعية

ورد في شرح السنّة قوله: "والمُتَنَمِّصَةُ مِنَ النَّمِصِ: وَهُوَ نَتْفُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمِنْمَاصِ: الْمِنْمَاصُ، فَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ"⁵.
ورأى الإمام النووي⁶ -رحمه الله- في شرحه على مسلم أن: "النَّامِصَةُ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ فِيهَا الَّتِي تُزِيلُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا"⁷.
بينما قيده في المجموع بأنه الأخذ من شَعْرِ الحَاجِبِ فقال: "وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ الحَاجِبِ وَتُرَفِّقُهُ؛ لِيَصِيرَ حَسَنًا، وَالْمُتَنَمِّصَةُ الَّتِي تَأْمُرُ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا"⁸.

¹ - ابن جزوي، القوانين الفقهية، ص 293.

² - العدوي، حاشية العدوي، 459/2.

³ - هو محمد بن أحمد بن فرح، أبو عبد الله، القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية، توفي سنة 671هـ، من كتبه الجامع لأحكام القرآن، والتذكار في أفضل الأذكار. يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 243/2-244.

⁴ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 392/5.

⁵ - البغوي، شرح السنة، 105/12.

⁶ - هو يحيى بن شرف النووي، محي الدين، أبو زكريا، الإمام الحافظ، الفقيه الشافعي، كان زاهدا قانعا متابعا لسيرة السلف، من أهل السنّة والجماعة، مصابراً على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، توفي سنة 676هـ، من أهم مصنفاته: المجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين. يُنظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 395/8.

⁷ - النووي، المنهاج، 106/14.

⁸ - النووي، المجموع، 141/3.

المبحث الأول: الحقيقة الشرعية للنمص

ووافقه ابن حجر¹ - رحمه الله - بأن: "المُتَنَمِّصَةُ التي تطلب النَّمَّاصَ، والنَّامِصَةُ التي تَفْعَلُهُ، والنَّمَّاصُ إزالةُ شعرِ الوجه بالمنقَّاشِ، ويُسمى المنقَّاشُ منمَّاصاً لذلك، ويُقال إن النَّمَّاصَ يختص بإزالةِ شعرِ الحاجبين لترفيعهما أو تسويتيهما"².
وليس بعيداً من هذا المعنى ما ورد في نهاية المحتاج: "والتَّنْمِيسُ، وهو الأخذ من شعرِ الوجه والحاجبِ المحسَّن"³.

رابعاً: تعريفُ الحنابلة

جاء في الغنية لطالبي طريق الحق أن النَّمصَ هو: "أخذُ الشعرِ من الوجه بالمنقَّاش"⁴.
وقريبٌ من هذا المعنى ما جاء في المغني: "فأما النَّامِصَةُ: فهي التي تنتف الشعر من الوجه، والمُتَنَمِّصَةُ: المنتوفُ شعرها بأمرها"⁵.
ومن أهم التعريفات في هذا الباب والتي أعطت تعريفاً دقيقاً للنمص هو تعريف الفقيه المحدث الإمام أبي داود⁶ - رحمه الله - حيث يقول ما نصّه: "والتَّامِصَةُ: التي تَنْقُشُ الحاجب حتى تَرَقَّةً، والمُتَنَمِّصَةُ: المعمولُ بها"⁷.

¹ - هو أحمد بن علي، شهاب الدين، العسقلاني، كان أديباً، وشاعراً، وقاضياً، وحافظاً، ومحدثاً، برع في الحديث، وتقدّم في جميع فنونه، ولد بمصر، له العديد من الرّحلات العلمية، من مصنفاته: تهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب. يُنظر: السّيوطي، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، ص 251.

² - ابن حجر، فتح الباري، 377/10.

³ - الرّملي، نهاية المحتاج، 25/2.

⁴ - عبد القادر الجيلاني، الغنية لطالبي طريق الحق، 47/1.

⁵ - ابن قدامة، المغني، 70/1.

⁶ - هو سليمان بن الأشعث، الأزدي السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من سجستان، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة سنة 275هـ، من مصنفاته: السنن، وهو أحد الكتب الستة، وله المراسيل صغير في الحديث. يُنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 405-404/2.

⁷ - أبو داود، سنن أبي داود، 246/6.

المبحث الأول: الحقيقة الشرعية للنمص

وجاء في تحفة الأحوذى: "والمُتَمَصِّصَاتُ جمع مُتَمَصِّصَةٍ، والمُتَمَصِّصَةُ التي تطلب النَّمَاصُ، والنَّامِصَةُ التي تفعله، والنَّمَّاصُ إزالة شَعْر الوجه بالمنقاش، ويُسمى المنقاشُ منماصاً لذلك، ويقال إن النَّمَاصَ يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما"¹.

ومن خلال هذه الجولة في كتب فقهاء المذاهب الأربعة، وبعض شُراح الحديث؛ يظهر لي اتفاق الفقهاء في معنى النَّمص بأنه نتف الشَّعر، ولكنهم اختلفوا في تحديد موضع النَّمص، فنتج عنه اختلافهم في حكمه الشرعي.

¹ - المباركفوري، تحفة الأحوذى، 55/8.

المبحث الأول: الحقيقة الشرعية للنمص

المطلب الثاني: موضع النمص

من خلال النظر في تعريفات الفقهاء السابقة للنمص، يُطرح السؤال عن موضع النمص بالضبط، هل هو نتف شعر الوجه، أو أنه مقيد بنتف شعر الحاجبين فقط؟ فقد اختلف الفقهاء في تحديد موضع النمص إلى فريقين.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في موضع النمص:

أولاً: القائلون بشمول النمص جميع شعر الوجه

وبه قال بعض الحنفية، وإليه ذهب القاضي عياض¹، والقرافي²، وابن جزي³، -رحمهم الله- من المالكية، واختاره بعض الشافعية، وهو مذهب الحنابلة. قال ابن عابدين -رحمه الله- من الحنفية بشمول النمص جميع شعر الوجه فقال: "النمص نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش، ولعله محمول على ما إذا فعلته لتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بعد⁴". وذهب القاضي عياض -رحمه الله- من المالكية إلى أنّ النامصة هي التي تنتف الشعر من الوجه⁵.

¹ - هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي السبتي المالكي، كان قاضٍ وإمام، محدث ومفسر، فقيهاً أصولياً، توفي بمراكش سنة 544هـ، له العديد من المصنفات منها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ. يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 40/2.

² - هو أحمد بن إدريس القرافي، شهاب الدين، الفقيه الأصولي، والمفسر، انتهت إليه رئاسة الفقه في مذهب الإمام مالك، أجمع الشافعية والمالكية على أنه أفضل علماء عصره في الديار المصرية، توفي سنة 684هـ، له العديد من المصنفات منها: الذخيرة، وشرح التهذيب. يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 216/1 وما بعدها.

³ - هو محمد بن محمد بن جزي الكلبي، من أهل غرناطة، كان فقيهاً حافظاً، أصولياً، ومحدثاً، ومفسراً، وخطيباً، مالكي المذهب، توفي شهيداً سنة 741هـ، له العديد من المؤلفات منها: القوانين الفقهية في تلخيص مذاهب المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول. يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 216/2.

⁴ - ابن عابدين، رد المحتار، 373/6. ويُنظر: الحصكفي، الدر المختار، ص 656.

⁵ - القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 654/6.

المبحث الأول: الحقيقة الشرعية للنمص

وكذلك القراني -رحمه الله- ذهب إلى أنّ النَّمص يشمل شعر الوجه فقال: "النَّامِصَةُ الَّتِي تَنْتَفُ الشَّعْرُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْمَنْمِصَةُ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ"¹

ويرى ابن جزري -رحمه الله- أنّ النَّمص يشمل جميع شعر الوجه فقال: "والتَّنْمِصُ نَتْفُ الشَّعْرِ مِنْ وَجْهِهَا"².

وذهب سليمان الجمل³ -رحمه الله- من الشافعية، أنّ النَّمص يشمل جميع شعر الوجه، فقد جاء في حاشيته: "والتَّنْمِصُ وَهُوَ الْأَخْذُ مِنْ شَعْرِ الْوَجْهِ، وَالْحَاجِبِ الْمُحْسَنِ"⁴.

بينما ذهب فقهاء الحنابلة إلى أنّ النَّمص يشمل جميع الشعر الذي في الوجه.

فقال ابن قدامة⁵: "النَّامِصَةُ: فَهِيَ الَّتِي تَنْتَفُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ، وَالْمُنْمِصَةُ: الْمَنْتَوْفُ شَعْرُهَا بِأَمْرِهَا"⁶.

وقال صاحب كشاف القناع: "ولها -أي المرأة- حلقُ الوجه وحفُّه نصًّا، والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها"⁷.

وأكد على هذا المعنى في شرح منتهى الإرادات: "ويُحْرَمُ تَمِصُ أَيُّ: نَتْفُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ"⁸.

¹ - القراني، الذخيرة، 314/13.

² - ابن جزري، القوانين الفقهية، ص 293.

³ - هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل، فاضل من أهل منية عجيل، إحدى قرى الغربية بمصر، انتقل إلى القاهرة، توفي سنة 1204. له مؤلفات منها: الفتوحات الإلهية، وحاشية على تفسير الجلالين. يُنظر: الزركلي، الأعلام، 131/3.

⁴ - الجمل، فتوحات الوهاب، 418/1.

⁵ - هو عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، الإمام الفقيه المحدث القاضي، توفي سنة 632هـ، من شيوخ المذهب الحنبلي، له العديد من المؤلفات أهمها: المغني، وروضة الناظر وجنة المناظر. يُنظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 172/4 وما بعدها.

⁶ - ابن قدامة، المغني، 70/1.

⁷ - البهوتي، كشاف القناع، 82/1.

⁸ - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 45/1.

المبحث الأول: الحقيقة الشرعية للنمص

ثانيًا: القائلون بتخصيص النمص بشعر الحاجب

وهو قول عند الحنفيّة، وهو مذهب المالكيّة والشافعيّة، كما ورد في كتبهم: فقد أفاد فريقٌ من الحنفيّة، بأنّ النمص خاص بنقش الحاجب وترقيقه، فجاء في فتح القدير أنّ: "النمص هي التي تنقش الحاجب لثرقته، والمتمنّصة التي يفعل بها ذلك"¹. في حين يرى المالكيّة أنه خاصٌ بشفّ شعر الحاجب؛ حتى يصير دقيقًا، كما جاء في الثمر الداني أنّ: "المتمنّصة: هي التي تنشف شعر الحاجب حتى يصير دقيقًا حسنًا"². وأيضًا النووي وابن حجر -رحمهما الله- من الشافعيّة ذهبوا إلى أنّ النمص هو الأخذ من شعر الحاجبين ليصير دقيقًا حسنًا، كما جاء في المجموع قوله: "والنمص التي تأخذ من شعر الحاجب وترقيقه ليصير حسنًا"³، ومثّل هذا القول ذهب إليه ابن حجر⁴ -رحمه الله-.

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح

بعد هذا العرض الموجز لأقوال علماء المذاهب نصل إلى المناقشة والترجيح.

أولاً: المناقشة

1- مناقشة القول الأول: ما ذهب إليه الفريق الأول يُردُّ عليه بأنّه: لو قلنا برجحان القول بشمول النمص لجميع شعر الوجه؛ ولكنه يجوز إزالته خاصة إذا كان ظاهرًا بشكل مشوّه؛ لأنّ الله تعالى خلق وجه المرأة بلا شعر ظاهر، وهذه هي الخلقة المعهودة، فإذا ظهر فيه شعر فهو عيب وتشوّه، وإزالة العيوب جائزة شرعاً، وليس من التّغيير، على أنّ المرأة وخاصة المتزوّجة مأمورة بالتزّين لزوجها، وهذا الشّعْر مشوّه لمنظرها، ويجلبُ الاشتزاز من مظهرها، ويمنع كمال الاستمتاع⁵.

¹ - ابن الهمام، فتح القدير، 426/6.

² - الآبي، الثمر الداني، ص 689.

³ - النووي، المجموع، 141/3.

⁴ - ابن حجر، فتح الباري، 377/10.

⁵ - يُنظر: صالح الفوزان، تغيير خلق الله، ص 18.

المبحث الأول: الحقيقة الشرعية للنمص

2- مناقشة القول الثاني: نوقش قول الفريق الثاني أنه بالإضافة إلى ما قاله الفقهاء من شمول النمص جميع شعر الوجه، فإنّ أهل اللغة لم يقصروا تعريف النمص على نتف الحاجبين، بل جاء بمعنى أوسع وأعم كما في قول الفراء وهو نتف شعر الوجه مما يدلّ على عدم اختصاص النمص بمكان معيّن¹.

ثانياً: الترجيح

بعد هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء في موضع النمص يترجّح أن يكون موضع النمص نتف شعر الحاجبين كما يقول بعض الفقهاء²؛ لأنّ الغرض من النمص، كما ذكر أهل العلم، هو إظهار الحاجب أدقّ ممّا هو عليه في الواقع³.
ويؤيد ذلك ما جاء في سنن أبي داود - رحمه الله - حيث قال: "وتفسير النامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقّه"⁴، ووافقه صاحب تحفة الأحوذى فقال: "إنّ النمص يختصّ بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما"⁵.

¹ - يُنظر: ازدهار المدني، أحكام تجميل النساء، ص 134.

² - عبد الله الجديع، اللحية، ص 285.

³ - أحمد الخليل، من أحكام النمص والتشقيير، ص 26.

⁴ - أبو داود، سنن أبي داود، 246/6.

⁵ - المباركفوري، تحفة الأحوذى، 55/8.

المبحث الأول: الحقيقة الشرعية للنمص

المطلب الثالث: مصطلحات ذات صلة بالنمص

في هذا المطلب سوف أتطرق إلى بعض المصطلحات التي ذكرها الفقهاء في معرض كلامهم عن النمص، وحتى تكون الصورة أكثر وضوحاً، أحاول التعريف بها، ولكن ما يجب أن أنبه عنه هنا أنه بالرغم من بحثي فيما توفّر لي من مراجع، لم أجد التعريف الاصطلاحي للحفّ والحلق، لذا اكتفيتُ بالتعريف اللغوي لهما، على عكس التشقير، فقد عرفته في اللغة والاصطلاح، كما جاء في كتب أهل ذلك الفن، وبيان وجه الاتفاق والاختلاف بين هذه المصطلحات وبين النمص.

الفرع الأول: الحفّ والحلق والتشقير

أولاً: تعريف الحفّ

قد ورد الحفّ في كتب اللغة بمعنى التّف والتّشقيير، فقول: "حَفَّتِ المرأَةُ تَحْفُ وجهها من الشّعِرِ، تَحْفُ حِفًّا بالكسر وحَفًّا: أزالَتْ عنه الشّعَرَ بالموسى، وقَشَرَتْهُ، كاحتفت، ويقال: هي تَحْتَفُ: تأمر من يَحْفُ شعر وجهها نتفاً بجيطين، وهو من القَشْرِ..."¹.

وجاء في النهاية في غريب الحديث والأثر: "وحَفًّا الجَبَلُ: جانِباه... وهو أن يَنكشِف الشعر عن وسط رأسه ويبقى ما حوله، وفيه «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَشَبِعْ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا عَلَى حَفِّ»²، الحَفْفُ: الضيُّوقُ وقلة المعيشة، يُقال: أصابَه حَفْفٌ وحُفُوفٌ، وحَفَّتِ الأرضُ؛ إذا يبَسَ نباتها: أي لم يشبع إلا والحال عنده خلاف الرِّخاء والحَصَبِ"³.

ثانياً: تعريف الحلق

جاء في أساس البلاغة: "هم كالحلقة المُفرِغة، وحَلَقَ حَلَقَةً إذا أدار دائرة، وحلق الحَلَّاقَ رأسه، واحتلَقَ الرَّجُلُ، وهم حَلَقَةُ الحَمَامِ..."⁴.

¹ - يُنظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مادة: حَفْفَ، 148/23. والفيومي، المصباح المنير، مادة: حَفْفَ، 142/1. وابن منظور، لسان العرب، مادة: حَفْفَ، 50/9.

² - ملا علي القاري، جمع الوسائل في شرح الشمائل، باب ما جاء في عيش رسول الله ﷺ، 126/1.

³ - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 408/1.

⁴ - الزمخشري، أساس البلاغة، 209/1.

المبحث الأول: الحقيقة الشرعية للنمص

وعرف الراغب الأصفهاني¹ الحلق بأنه: "جعل الحلق لقطع الشعر وجزه، فقيل: حلق شعره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة:196]، وقال أيضاً: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح:27]، ورأس حليق، ولحية حليق، و«عقري حلقى»² في الدعاء على الإنسان، أي: أصابته مصيبة تحلق النساء شعورهن»⁴.

ثالثاً: التشقير

1- تعريف التشقير لغة

جاء في تاج العروس: التشقير: "الشقرة: لون الأشقر، وهي في الإنسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض، وفي الخيل حمرة صافية يجمر معها العرف والذنب، فإن اسوداً فهو الكميث، وبعير أشقر، أي شديد الحمرة، والشقراء: اسم فرس رحمت ابنها فقتلته»⁵.

¹ - هو الحسين بن محمد، أبو القاسم الأصفهاني، المعروف بالراغب، ولد بأصفهان، سكن بغداد، أديب، من الحكماء العلماء، اشتهر حتى كان يقرب الإمام الغزالي، توفي سنة 502هـ، من مصنفاته: المفردات في غريب القرآن، والذريعة إلى مكارم الشريعة. يُنظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 56/2.

² - في حديث النبي ﷺ حين قيل له يوم النحر في أمر صفيّة: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتَنَا»، قَالَ أَبُو عبيد: معنى عَقْرَى: عَقْرَهَا اللهُ، وَحَلْقَى: حَلَقَهَا، فَقَوْلُهُ عَقْرَهَا يَعْنِي عَقْرَ جَسَدِهَا، وَحَلَقَهَا: أَصَابَهَا اللهُ بِوَجَعٍ فِي حَلَقِهَا، قَالَ أَبُو عبيد: أصحاب الحديث يَرَوْنَهُ «عَقْرَى حَلْقَى»؛ وَإِنَّمَا هُوَ (عَقْرًا حَلَقًا)، قَالَ: وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الشَّيْءِ، مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ لَوْقُوعِهِ، لَا يُزَادُ بِهِ الْوُقُوعُ. يُنظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، 145/1.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث رقم: 1561، 141/2. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يجلّ القارن من نسله، حديث رقم: 1211، 877/2.

⁴ - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 253.

⁵ - الجوهرى، تاج اللغة، مادة: شَقَّرَ، 701/2.

المبحث الأول: الحقيقة الشرعية للنمص

2- تعريف التشقير اصطلاحاً

التشقيّر: هو صبغ الطرف العلوي والسفلي من الحاجب، ليظهر وسطه دقيقتاً¹. فالمراد من التشقيّر هو صبغ شعر الحاجب بلون موافق للون البشرة، ويتم ذلك باستعمال ماء الأكسجين، الذي يُعطي الشعر اللون الأصفر، وبهذه الطريقة لا يكون واضحاً للعين². ولتشقير الحاجبين عدّة طرق نذكر منها³:

1- أن تصبغ الحاجب كله بلون موافق للون البشرة، ثم يُرسم عليه بالقلم حاجب رقيق ودقيق.

2- أن تصبغ طرفي الحاجب السفلي والعلوي، بلون موافق للون البشرة، بحيث يظهر الحاجب رقيقاً ودقيقاً.

3- صبغ جميع شعر الحاجب، بلون غير لونه الأصلي، وغالباً ما يكون بلون موافق للون الشعر.

الفرع الثاني: العلاقة بين الحف والحلق والتشقير والنمص

من خلال تعريف الحف والحلق والتشقير تبين أن هناك أوجه اتفاق، وأوجه اختلاف بين هذه المصطلحات نبيّن هنا فيما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق: أن الحف والحلق والنمص كل منهما فيه إزالة الشعر.

والعلاقة بين التشقير والحف والحلق والنمص أنّ كل منهم إخفاء للشعر، وتغيير في شكل الحاجب أو الوجه.

يشارك التشقير مع النمص أنّ كليهما يُظهر الحاجب حسناً، ودقيقاً⁴، فهو عدم إزالة الشعر أصلاً، ولكن إظهار الحاجب أدقّ ممّا هو عليه في الواقع، بإخفائه عن العين، وذلك بصبغه بلون موافق للون البشرة⁵.

¹ - أحمد الخليل، من أحكام النمص والتشقير، ص40.

² - نداء ديك، أحكام زينة وجه المرأة، ص79.

³ - يُنظر: أحمد الخليل، من أحكام النمص والتشقير، ص35.

⁴ - المرجع نفسه، ص34.

⁵ - يُنظر: المرجع نفسه، ص22.

المبحث الأول: الحقيقة الشرعية للنمص

ثانياً: أوجه الاختلاف: أنّ الحف والحلق هو إزالة الشعر، لكن ليس من أصوله أو جذوره، ويكون بالموسى، أو بأيّ وسيلة تُزيل الشعر كالمقص، أو الشفرة، أو كريمات إزالة الشعر، أو البودرة، كما أنّه يقوي نبات الشعر¹.

بينما النمص هو إزالة الشعر من أصوله أو جذوره، ويُستعمل فيه المنمص (المنقاش)، أو النمص (الخيطة)، بالإضافة لكونه مؤلم بخلاف الحلق، كما أنه يُضعف نبات الشعر². أما التشقير ليس فيه إزالة لشعر الحاجب بخلاف النمص³، والمادة المستعملة فيه هي مادة ماء الأكسجين، وأقلام الزينة، بخلاف النمص الذي يستخدم فيه المنمص (الخيطة)، والمنمص (المنقاش)، والحلاوة والشمع.

وكل حالة من هذه الحالات لها أحكامها الفقهية الخاصة بها، كما أنّ للنمص أحكامه الخاصة به، والتي سأقوم بالبحث فيها، مع بيان آراء الفقهاء واختلافاتهم، كي تكون الصورة أكثر وضوحاً في مسألة تمص الحاجبين.

ونظراً لما وصل إليه تجميل الحواجب من دخول تقنيات حديثة، والذي لقي إقبالاً كبيراً من طرف العديد من النساء، ونظراً لما أحاط المسألة من أقوال طبية؛ والتي أصبحت محور تساؤل في الواقع المحيط بنا، ارتأيتُ أن أدرس الموضوع من الناحية الطبيّة، مع عرض لأهم ما أُستحدث من تكنولوجيا في زينة الحواجب، لعلاقتها المباشرة بصحة المرأة.

¹ - عبد الله الجديع، اللحية، ص 285.

² - يُنظر: المرجع نفسه، ص 285.

³ - يُنظر: أحمد الخليل، من أحكام النمص والتشقير، ص 44.

المبحث الثاني

الحقيقة الطّبيّة للنّمص

وفيه المطالب التّالية:

المطلب الأوّل: وسائل إزالة الشّعْر

المطلب الثّاني: تاتُّو الحواجب

المطلب الثّالث: التّفسير العلمي لنمص الحواجب

المبحث الثاني: الحقيقة الطّبيّة للنّمص

المطلب الأول: وسائل إزالة الشّعْر

مع التّقدّم والتّطور العِلْمِي، والثّورة التّقنيّة في المجالات المختلفة، والتي كان لها أثرها الواضح في عالم الجمال وزينة المرأة، فقد أبدع الإنسان في إيجاد طرق مُتعدّدة، مُؤقتة ودائمة لإزالة شَعْر المرأة غير المرغوب فيه، بما في ذلك شَعْرُ الحَاجِبِ، بدل الطّرق التّقليديّة التي تُكلّفها الكثير من الوَقت والجهد، وتُسبب لها آلامًا، وفي نفس الوَقت فإنّ الشّعْر يبدأ بالظُّهور في مُدّة قصيرة، فكان للتّطور العِلْمِي، والرّأي الطّبيّ انعكاساته في هذا الجانب.

الفرع الأول: إزالة الشّعْر المُؤقتة

كانت وسائل إزالة الشّعْر المُؤقتة ولا زالت أدوات تستعين بها المرأة للتخلّص من الشّعْر غير المرغوب فيه، وتمثّل هذه الوسائل في:

أولاً: الحلق والكريم المزيل للشّعْر: إنّ هاتين الطريقتين سريعتان ولا تتسببان بأي ألم ولكن، هو أكثر الأساليب شيوعاً، للطرق المُؤقتة لإزالة الشّعْر بين نساء العالم، لسهولة وسُرعة استخدامه، وتكلفتها البسيطة، وكونه غير مؤلم، أما سلبية هذه الطّريقة تكمن في أنّ الشّعْر ينمو بسرعة ويصبح أقصى، ويكون قاسياً وحاد الملمس¹.

ثانياً: المنقاش: وهو الملقاط الذي يُلقط به الشّعْر، ويسمى المنقاش ذو الطّرفين²، تُعدّ الطريقة المثالية لإزالة الشّعْر غير المرغوب فيه، من الأماكن الصغيرة، من مميزات هذه الطريقة أنّ الشّعْر تستغرق مدة لتعاود النّمو من جديد، ومن سلبياتها ظهور احمرار وبعض الالتهابات.

ثالثاً: الشّمع أو الحلاوة: طريقة فعّالة جداً ولكن مؤلمة، وهذا الألم يُصبح محتملاً مع مرور الأيام؛ لكن لا يُزيل سوى الشّعْر الذي يبلغُ طولُه بضعة ميليمترات، أمّا حسنة هذه الطريقة فإنّ الشّعْر ينبتُ ببطء، ومن ثمّ لا بُد أن تنتظر المرأة حتى ينمو الشّعْر ويصبح طويلاً³.

¹ - صوفي لاكوست، وصفات الجمال السحرية، ص52.

² - يُنظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 79/20. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 946/2. وأحمد رضا، معجم متن اللّغة، 393/5.

³ - صوفي لاكوست، وصفات الجمال السحرية، ص57.

المبحث الثاني: الحقيقة الطبية للنمص

الفرع الثاني: إزالة الشعر الدائمة

مع التطور والتقدم العلمي وبهدف التخفيف والتيسير على المرأة، أصبح هناك وسائل حديثة لإزالة الشعر من جسم المرأة بما في ذلك الحاجبين، فظهرت أجهزة متطورة للحصول على نتائج أفضل، وفي وقت أسرع.

أولاً: الكهرباء: إزالة الشعر بالكهرباء تَتِمُّ عن طريق غرس إبرة مُتَّصِلة بِتِيَّارٍ كَهْرَبَائِيٍّ فِي بُصَيَّةِ الشَّعْر¹، وعندما يَصِلُ التِّيَّارُ الكَهْرَبَائِيُّ إِلَى البُصَيَّةِ فَإِنَّهُ يُضْعَفُهَا، وَمَعَ تَكَرُّرِ العَمَلِيَّةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ تَضْعُفُ البُصَيَّةُ لدرجة لا تستطيع معها أن تنمو من جديد، إلاَّ أنَّ النَّتَائِجَ الجَيِّدَةَ لِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ تَتَطَلَّبُ وَقْتًا طَوِيلًا وَصَبْرًا، حَيْثُ إِنَّ كُلَّ بُصَيَّةٍ تُعَالَجُ بِشَكْلِ مُنْفَرِدٍ، وَتَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ جَلْسَةِ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّهَا تَتَطَلَّبُ مَهَارَةً عَالِيَةً مِنَ الفَنِّيَّةِ الَّتِي تَعْمَلُ عَلَى الجِهَازِ الَّذِي يَتَطَلَّبُ التَّأَكُّدَ مِنْ وُصُولِ الإِبْرَةِ إِلَى البُصَيَّةِ، وَتُعْتَبَرُ الإِبْرَةُ الكَهْرَبَائِيَّةُ الطَّرِيقَةَ الوَحِيدَةَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِزَالَةِ الشَّعْرِ بِشَكْلِ دَائِمٍ.

لكن سلبياتها تكمن في المدة العلاجية، والتكرار، والتكلفة الباهظة، وعدم إمكان استخدامها لإزالة منطقة كبيرة، كما أنها تتطلب مهارة عالية².

ثانياً: الليزر: يُعْتَبَرُ اللَّيْزِرُ (Laser) ثَوْرَةً فِي عَالَمِ التَّقْنِيَّةِ الحَدِيثَةِ، وَيَتِمُّ نَزْعُ الشَّعْرِ بِهِ عَنِ طَرِيقِ تَسْلِيْطِ أَشْعَةِ اللَّيْزِرِ المُنَاسِبَةِ إِلَى بُصَيَّاتِ الشَّعْرِ دَاخِلِ الجِلْدِ، فَتَقُومُ بِامْتِصَاصِ الطَّاقَةِ، وَنَتِيجَةُ ذَلِكَ يُتَلَفُ كُلُّ بُصَيَّاتِ الشَّعْرِ وَسَاقِهَا (حَرَارِيًّا)، فَتَضْمُرُ بُصَيَّاتِ الشَّعْرِ وَيَقِفُ نُمُوهَا، وَيَتِمُّ ذَلِكَ دُونَ أَنْ يَحْرِقَ اللَّيْزِرُ الجِلْدَ المَعْرُضَ لَهُ، حَيْثُ إِنَّ أَجْهَازَ اللَّيْزِرِ الحَدِيثَةَ مُصَمَّمةٌ بِحَيْثُ تَكُونُ مَجْهَّزَةً بِوَسِيْلَةِ تَبْرِيدٍ ذَاتِيٍّ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ عَمَلِيَّةَ إِزَالَةِ الشَّعْرِ بِاللَّيْزِرِ، هِيَ طَرِيقَةٌ آمِنَةٌ وَسَهْلَةٌ، لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الشَّعْرِ غَيْرِ المَرْغُوبِ فِيهِ مِنَ الجِسْمِ دُونَ تَعْرِيزِ الجِلْدِ لِلصَّرْرِ، وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ تُنَاسِبُ أَيَّ مَنطِقَةٍ مِنَ الجِسْمِ، وَلَكِنْ نَتَائِجُهُ يُمْكِنُ أَنْ تَخْتَلِفَ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ،

¹ - بُصَيَّةُ الشَّعْرِ: تَصْغِيرُ بَصَلٍ، جَذْرُ الشَّعْرَةِ فِي فَرْوَةِ الرَّأْسِ أَوْ الجِسْمِ، بِهَا مَرَكَزُ التَّغْذِيَّةِ العَصَبِيَّةِ وَالدَّمَوِيَّةِ للشَّعْرَةِ. يُنْظَرُ: أَحْمَدُ مَخْتَارٌ، مُعْجَمُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ المَعَاصِرَةِ، مَادَّةٌ: بَصَلٌ، 1/213.

² - عَصَامُ حَمَادَةٌ، لَيْزِرُ إِزَالَةِ الشَّعْرِ، أَخَذْتُهُ يَوْمَ: 10-04-2017م، فِي السَّاعَةِ: 20:52، مِنْ مَوْعِ "الإسلام اليوم" عَلَى الشَّبَكَةِ العَنَكَبُوتِيَّةِ، مِنْ الصَّفْحَةِ الآتِيَّةِ:

المبحث الثاني: الحقيقة الطبيّة للنمّص

اعتماداً على نوع بُصيلاتِ الشَّعر، ولون البشرة، والمرحلة التي تمرُّ بها الشَّعرة، وقد وجد أنّ أكثر المناطق إستجابة، هي التي بها شَّعر أسود وسميك؛ لأنّ امتصاصها لأشعة الليزر يكون أكبر¹.

ويتميّز هذا الجهاز عن غيره من الأجهزة بـ:

1- الدّقة: يمكن لليزر استهداف الشَّعر بشكل انتقائي ودقيق، وبذلك يمكن إزالة الشَّعر الخشن دون تعريض الجلد المحيط للتلف.

2- السّرعة: كل نبضة ليزر تأخذ جزءاً من الثَّانية، ويمكن علاج الكثير من الشَّعر في نفس الوقت².

3- ليس له أخطار على الجسم من الدّاخِل، لأنّه ليس له القُدرة على اختراق الجلد والوصول إلى ما تحته، فهو مُصمَّم لأن يصل فقط إلى بُصيلة الشَّعر، والتي تُوجد في طبقة الأدمة³ من الجلد، ودائماً يجب حماية العينين بارتداء النظّارة الواقية، قبل التّعرض لضوء الليزر⁴.
وينصح الأطباء بعدم استخدام الليزر إلّا بعد مُشاورة طبيب⁵، كما يُؤكّدون من حيث الجملة أنّه من أكثر التّقنيات الحديثة أماناً⁶.

¹ - يُنظر: خالد الغامدي، مشاكل الشَّعر، ص75 وما بعدها. ويُنظر: صورة 1، من الملحق: 1.

² - عصام حمادة، ليزر إزالة الشَّعر، مقال إلكتروني سابق.

³ - الأدمة: هي مكون من نسيج ضام يحتوي على أعداد مختلفة من خلايا الدهن. يُنظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 285/1. يُنظر: صورة 2 من الملحق: 1.

⁴ - أحمد التركي، إزالة الشعر بالليزر، أخذته يوم: 03-04-2017م، في الساعة: 10:50، من موقع "الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://ssdds.org/main/index.php?option=com>

⁵ - المرجع الإلكتروني السّابق.

⁶ - كمال الحسيني، إزالة الشَّعر بالليزر، أخذته يوم: 03-04-2017م، في الساعة: 11:38، من موقع "الركن الأخضر" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=7270

المبحث الثاني: الحقيقة الطبية للنمص

الفرع الثالث: الحكم الطبي والشرعي لوسائل إزالة الشعر

بعد التعريف بوسائل إزالة الشعر وما يتميز به كل نوع، يجب أن نعرف الحكم الشرعي والطبي لهذه الأجهزة، وخاصة وسائل إزالة الشعر الدائمة، لأن العلماء أناطوا جواز استخدامها بعدم وقوع ضرر على المرأة.

أولاً: الحكم الطبي لوسائل إزالة الشعر

بالنسبة لوسائل إزالة الشعر المؤقتة فهي وسائل متعارف عليها منذ القدم، وأثبت الطب الحديث أنها لا تشكل أي خطر على صحة المرأة، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ما مدى سلامة استعمال وسائل إزالة الشعر الدائمة؟ وما هي ضوابط استخدامها؟

"سئل الدكتور عبد الله العيسى¹ عن ضوابط استخدام الليزر، فأجاب قائلاً: أوضح أولاً أن أشعة الليزر - كعلاج - إذا استخدمت بالطريقة الصحيحة، من حيث كون الطبيب الذي يستخدم الأجهزة متمكناً، ولديه دراية علمية وعملية مناسبة عنها، وعن طرائق استخدامها، وأن تجري العملية على النحو السليم، فإن هذه الطريقة ستحقق الكثير من التطلعات... وذلك يتطلب من الطبيب الحصول على دورات تدريبية في استخدام أجهزة الليزر، في المراكز المتخصصة، ومن المهم أيضاً، أنه قبل الشروع في إجراء العملية، أن يقدم الطبيب شرحاً مفصلاً للمريض عن التوقعات المحتملة حدوثها بعد العملية، فقد ثبت أن الكثير من المرضى ليس لديهم أي فكرة عن هذه العمليات ونتائجها، كما أن عمل منطقة الاختبار قبل العملية، وفي مساحة محدودة في منطقة غير ظاهرة من الجسم سيساعد الطبيب على معرفة درجة قوة الأشعة المفروض إعطاؤها للمريض، ودرجة استجابته لها، ومدى المضاعفات المترتبة على ذلك، بعدها

¹ - هو عبد الله العيسى، أخصائي في زراعة الشعر، والجراحة التجميلية البحتة، والعلاج بالليزر، من مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، شغل منصب الأمين العام لرابطة أطباء الجلد العرب، ونائباً لرئيس الجمعية السعودية للأمراض الجلدية. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 04-04-2017م، في الساعة: 21:35، من موقع "نخبة الأطباء" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

المبحث الثاني: الحقيقة الطبيّة للنمص

ينتظر المريض مُدَّة تتراوح بين ثمانية أسابيع، إلى اثني عشر أسبوعاً، حتى يُلاحظ الطَّبيب النّتيجة النّهائية، وكذلك الأمر بالنّسبة للمريض ليكون عارفاً بالوَضع تماماً، ولا يُفاجأ بأشياء لم تكن في الحسبان"¹.

وهذا ما أكّده الدكتور عصام حمادة² في معرض كلامه عن أجهزة إزالة الشّعر بالطُّرق الحديثة حيث قال: "وهنا أحبُّ أن أنوّه إلى نُقطة مُهمّة كثيراً ما تُسأل عنها السيّدات، وهي علاقة الليزر بالسّرطان... رغم أنّه لا توجد علاقة تربط الليزر بالسّرطان؛ ولعلّ اللّبس جاء من استخدام كلمة أشعّة، فارتبط ذلك بالأشعّة السّينيّة³ وغيرها، التي قد يُسبب التّعريض لها أكثر من حد مُعيّن، إلى الإصابة ببعض أنواع السّرطان؛ لذلك أرى أنّه من الأفضل استخدام مصطلح ضوء الليزر بدلاً من أشعّة الليزر، وقد رخصت إدارة الأغذية والأدوية الأمريكية لنوعين من أجهزة الليزر، مُنذ بضعة أشهر، على أساس أنهما يمكن أن ينقّصا من عدد الشّعرات بعد كل جلسة علاجية، إلا أنّنا لا نستطيع أن نُحدد عدد الجلسات التي تُوصلنا إلى نتائج فعّالة، أمّا باقي أجهزة الليزر المرخّصة فإنّ ترخيصها بإزالة الشّعر؛ ولكن بصورة غير دائمة"⁴.

¹ - أسامة إبراهيم، أجهزة الليزر ليست الحل السحري، أخذته يوم: 04-04-2017م، في الساعة: 21:05، من موقع "إسلام ويب" على الشّبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=31104>

² - هو الدكتور عصام حمادة، استشاري ورئيس قسم الأمراض الجلدية، بمستشفى الملك فيصل التخصصي، ومركز الأبحاث بالرياض، أخذت هذه التّرجمة بتصرّف يوم: 06-04-2017م، في الساعة: 18:00، من موقع "الرياض" على الشّبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.alriyadh.com/1112876>

³ - الأشعّة السّينيّة: فرع من الطبّ يختصّ باستعمال الطاقة الإشعاعية، وخاصّة في تشخيص المرض أو الإصابة أو علاجها. يُنظر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1209/2.

⁴ - عصام حمادة، ليزر إزالة الشّعر، مقال إلكتروني سابق.

المبحث الثاني: الحقيقة الطبيّة للنمّص

ثانيًا: الحكم الشرعي لوسائل إزالة الشعر

سُئلت الهيئة العامّة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية¹ عن حكم إزالة شعر جسم المرأة بالليزر؟ وما هي المواضع التي يجوز إزالة الشعر منها؟ فأجابت الهيئة: "يجوز للمرأة أن تُزيل شعر الجسم بالحلَق، أو التتف، أو أيّ وسيلة أخرى كالليزر، بشرط أن لا يترك أثرًا في الجسم مؤذيًا أو مضرًا، ولا يجوز للمرأة أن تنكشف على من لا يحلّ له النظر إلى عورتها التي حرّمها الله تعالى، فإنّ إزالته بالوسيلة المذكورة كالليزر بنفسها من غير اطلاع أحد عليها، فلا بأس به، لكن بالشّرط المذكور أعلاه؛ وهو عدم الضّرر"².

وقد أجازت دار الإفتاء الأردنية إزالة الشعر بالليزر إذا كان القصد منه التزين للزّوج، سواء بالحلَق أو التتف، أو استعمال المواد المزيلّة³.

ونظرًا إلى حاجة المرأة إلى مثل هذا الجهاز، الذي يوفّر عليها الجهد والوقت والألم، على عكس الوسائل التّقليدية، مع إعطائها أفضل التّائج، خاصّة بالنّسبة للنّساء العاملات، والنّساء اللّواتي يعانين من الشّعرايّة⁴، التي تُسبّب ألمًا وكآبة عند النّساء، فتقع في المشقّة والحرج الشديدين، سواء كان أمام الزّوج أو غيره، فكثرة الشعر هي صفة للرجال، وظهوره عند النّساء

¹ - هي هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية، أنشأت بقرار من رئيس دولة الإمارات يوم 17 رمضان 1427هـ، الموافق لـ 09-10-2006م. أخذت هذه الترجمة بتصريف من الموقع الرسمي للهيئة، يوم: 06-05-2017م، في الساعة: 7:36، من الصفحة الآتية:

<http://www.awqaf.gov.ae/About.aspx?SectionID=1&RefID=4>

² - الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، فتوى رقم: 3715، بتاريخ: 15-02-2009م، أخذتها يوم: 05-04-2017م، في الساعة: 22:15، من موقع " الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف " على الشبكة العنكبوية، من الصفحة الآتية:

<http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=3715>

³ - دار الإفتاء الأردنية، فتوى رقم: 781، بتاريخ: 16-03-2010م، أخذتها يوم: 12-05-2017م، في الساعة: 00:01، من موقع " دار الإفتاء الأردنية " على الشبكة العنكبوية، من الصفحة الآتية:

<http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=781#.WRVQLoZniVY>

⁴ - الشّعرايّة: ظهور لون كثيف وسميك وأسود عند المرأة في أماكن مشابهة للشعر عند الرجال. يُنظر: خالد الغامدي، مشاكل الشعر، ص69.

المبحث الثاني: الحقيقة الطبية للنمص

خارج عن حلقة المرأة، فيمكن أن يؤدي إلى أمراض نفسية، كالعزلة، والانطواء، وفقدان الثقة في النفس.

ولهذه الأسباب يمكن الترخيص باستعمال هذه الأجهزة للقاعدة الفقهية "التيسير ورفع الحرج"¹، ولقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:6]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور:61]، ولقوله ﷺ «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا، وَسَكُنُوا وَلَا تُنْفَرُوا»²، والحرج المعبر عنه في القاعدة هو ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد، على بدنه أو نفسه، أو ماله في العاجل والآجل³.

فبالرغم من التكاليف الباهظة التي يكلّفها استخدام هذه الأجهزة، وأنّ من ضوابط زينة المرأة هي عدم الإسراف والتبذير، وأنّ المُكلّف مطالب بالحفاظ على المال من جانب الوجود ومن جانب العدم، وهو من المقاصد الضرورية للشريعة، إذ لا تستقيم أمورهم إلا به، لذلك يجب أن لا يُسرف إلا فيما يُحقق المصلحة المُتوخاة منه⁴.

فالزينة للنساء مطلوبة، وخاصة للمتزوّجة حتى لا تقع في إخراج مع زوجها، فيؤدي إلى نُفور منها، قال ابن عابدين رحمه الله: "والألو كان في وجهها شعْرٌ يُنْقَرُ زَوْجها منها ففي تحريم إزالته بُعد؛ لأنّ الزينة للنساء مطلوبة"⁵.

ونتيجة لهذا التطور في وسائل إزالة الشعر، الذي كان له الأثر الواضح في تعديل وتحسين الحواجب، أو تغيير شكلها، فمن الضروري معرفة آخر ما توصل إليه في هذا الجانب.

¹ - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص7.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا»، حديث رقم: 6125، 30/8. ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم: 1734، 1359/3.

³ - يُنظر: صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص47.

⁴ - يُنظر: محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص295 وما بعدها.

⁵ - يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 373/6.

المبحث الثاني: الحقيقة الطبية للنمص

المطلب الثاني: تآثو الحواجب

تآثو الحواجب، أو رسم الحواجب، أحدث ما تُوصَل إليه في عالم زينة الحواجب، تلجأ إليه بعض النساء في زمننا هذا؛ وذلك رغبة في الحصول على أقصى درجات الجمال والجاذبية، مع توفير للوقت الذي يستلزمه نمص الحواجب كل مرة.

الفرع الأول: تآثو الحواجب، وأهم أنواعه

يأخذنا هذا الجانب للدخول في تقنيات رسم الحواجب، والذي أصبح مطلب كثير من النساء اليوم، فما هو تآثو الحواجب؟ وما هي أنواعه؟

أولاً: تآثو الحواجب: هو ترجمة للفظ العربي الوشم¹، والتآثو أو التآثوج حاجب اصطناعي يُرسم بواسطة آلة مُعبأة باللون المطلوب، ثم يجري تحضير الجلد بتطهيره، وتقوم الآلة بإزالة الطبقة العليا من الجلد، ويدخل اللون تحته، ثم تُعطى المرأة حُقنة خاصة تستعملها من أجل بعض الرتوش مُستقبلاً، إضافةً إلى استعمال الكريمات والمطهرات منعاً لحصول أيّ التهابات².

ثانياً: أنواعه: هناك ثلاثة أنواع من التآثو المعروفة في عالم تجميل الحواجب وهي:

النوع الأول: التآثو الدائم: علامة ثابتة تحقن في الجلد عبر إدخال صبغات، عن طريق جهاز حقن ينتهي بإبرة رفيعة³ (لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة)، تحقن بها مادة معينة على شكل حبيبات تحت الجلد، فتعطي ألواناً مختلفة، وتتسبب هذه العملية، التي قد تستغرق دقائق أو ساعات حسب مساحة النقش، بقليل من نرف الدم وبدرجات متفاوتة من الإحساس بالألم⁴ الموضوعي.

¹ - الوشم: وذلك أن المرأة كانت تُغررُ ظهرَ كَفِّها ومِعصَمَها بإبرة أو بمِسْلَةٍ حتَّى تُؤثر فيه، ثمَّ تحشوه بالكحل أو التيل أو بالتؤور، والتؤور دخانُ الشَّحم، فيزرقُ أثره أو يحضُر. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، 638/12.

² - الوشم المؤقت، والدائم، وأنواعهما، وحكهما، لم يُذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 2017-04-07م، في الساعة، 11:05، من موقع "ملتقى أهل الحديث"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=107024>

³ - يُنظر: صورة 3، من الملحق: 1.

⁴ - محمد فنخور العبدلي، الكلام المشوم في بيان حكم الوشم، ص 25-26.

المبحث الثاني: الحقيقة الطّبيّة للنَّمص

النّوع الثّاني: التّأثُّو شَعْرَة بِشَعْرَة: وهو الأحدث على الإطلاق، يعمل على ترتيب شكل الحاجب بطريقة غير ظاهرة، أيّ طبيعىة لتعبيّة الفراغات¹، تقوم الأخصائيّة بعملية رسم شعيرات بين الشّعر مثل عملية التّأثُّو العاديّة، ويُعطي نتيجة طبيعىة لشكل الحاجب، ويبقى لمدّة سنة ثمّ يختفي².

النّوع الثّالث: التّأثُّو المُوقَّت: تتّجه بعض التّساء إلى تَأثُّو الحنّاء³، أو أقلام الحواجب، فيمكن للمرأة الحصول على شكل الحواجب التي تُريد وإثّما لفترة مُوقّته، وبالتالي يمكنها تغيير الشّكل إذا لم يُعجبها، والذي يمكن تطبيقه منزلياً، والجدير بالذّكر أنّ تَأثُّو الحنّاء يَستمرُّ من أسبوعين إلى شهر كحدّ أقصى⁴.

الفرع الثّاني: الفرق بين التّأثُّو الدّائم، والمُوقَّت وتَأثُّو شَعْرَة بِشَعْرَة

يمكن أن نفرق بين هذه الأنواع الثلاثة في التّقاط التّالية:

1- بالنّسبة للنّوع الأوّل والثّاني فيصنّف من الزّينة الدّائمة، مع الفرق أن النّوع الأوّل لا يزول إلا بعملية عن طريق الليزر فهو يصل إلى الطبقة السابعة من الجلد، أما الثّاني فيصل إلى الطبقة الثّالثة من الجلد، فيعمل الجلد على طرده بعد مدّة⁵.

2- في النّوع الأوّل والثّاني تغرز إبرة في الجلد، حتى يسيل الدّم، ثمّ يُحشى ذلك المكان بِكحل أو غيره ليكتسب الجلد لوناً غير الذي خلّقه الله تعالى لصاحبه، وهذا هو الوشم المحرّم⁶.

¹ - يُنظر: صورة 4-5، من الملحق: 1.

² - لقاء شخصي مع: أخصائيّة بشرة وتجميل: دودي إفريقيا، منزل الأخصائيّة الكائن بساحة الشّباب بالوادي، يوم: 19-05-2017م، في السّاعة: 19:05.

³ - ليست الحناء المعروفة، وإنما هي صبغة معبئة في قارورة، لها ألوان مختلفة. يُنظر صورة 6-7، من الملحق 1.

⁴ - محمد فنحور العبدلي، الكلام الموشوم في بيان حكم الوشوم، ص10.

⁵ - المرجع نفسه، ص26.

⁶ - قد ذكر أهل اللّغة وشراح الأحاديث صفته، فقالوا: "أن يُعزّز الجلد بإبرة، ثمّ يُحشى بِكحل أو نيل، فيزرق أنزّه أو يَحْضُر، وقد وُثِّمَتْ تَشْمٌ وَشَمًّا فَهِيَ وَاشْمَةٌ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ: التي يُفعل بها ذلك. يُنظر: ابن الأثير، غريب الحديث والأثر، 189/5. ودليل تحريمه هو الحديث المروي في الصحيحين «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ». والذي سَأبَيْن تحريمه فيما سَأبَيْن من المذكورة.

المبحث الثاني: الحقيقة الطّبيّة للنَّمص

3- النوع الثالث هو عبارة عن خضاب بالحناء، فهو ليس تغييراً للون الجلد، بل رُسومات ونقوشات وألوان فوق الجلد تزول بعد مُدّة قصيرة¹.

الفرع الثالث: حُكم تَأْتُو الحَوَاجِب

فَرَّق العلماء بين الرِّينَة الثَّابِتَة (الدَّائِمَة)؛ وبين الرِّينَة المؤقَّتَة، فالأولى محرّمة، وهي من تغيير خلق الله تعالى²، والثَّانية مُباحة، وهي من التَّزِين المباح للمرأة وتفصيل ذلك: أنّ إزالة الحَاجِب بأيّ وسيلة كانت هو من شرّ النَّمص المحرّم؛ حيث اتفق الفقهاء على تحريم ذلك³؛ لأنّ إزالة الحَاجِبين داخل في تغيير خلق الله المنهي عنه، وهو من كبائر الذُّنوب⁴. سئل العُثيمين⁵ -رحمه الله- عن حكم نتف الحَواجِب، ووضع خط أسود بدل منها فقال: "حُكم هذا أنّه من كبائر الذنوب؛ لأنّ ذلك تَمص، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه لعن التَّامِصَة والمُتَمِصَة، ويدلُّ هذا الفعل على قِلّة الدِّين، وعلى ضَعف العقل أيضاً، وإلا فما الفائدة من أن تَقْلَع الشَّعر، ثم تَضَع بدله خطأً أسود تُلوِّث به جلدته وجهها، مع كونه مُشَوِّهاً للوجه أيضاً، وعلى كل حال هذا الفعل حرام، بل من كبائر الذُّنوب، ومن فعلته فهي مُلَعُونَة، وهو دليل أيضاً على ضَعف العقل، والسَّفَه في التَّصَرِّف"⁶.

وبيّن موقع "إسلام ويب" أنّ الضَّابِط في التَّفريق بين التَّأْتُو المحرّم والتَّأْتُو المباح هو: "أنّه إذا كان التَّأْتُو يُوضَع بشكل صَبغٍ على ظَاهر الجلد، فيجوز كما تجوز الحناء إن كانت المادة

¹ - محمد فنخور العبدلي، الكلام الموشوم في بيان حكم الوشوم، ص 10.

² - يُنظر: ابن المُزَيِّن، المفهم، 445/5.

³ - يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 373/6. وابن جزري، القوانين الفقهية، ص 293. والتَّووي، المجموع، 141/3. وابن قدامة، المغني، 70/1.

⁴ - نقاء ديك، أحكام زينة وجه المرأة، ص 77.

⁵ - هو محمد بن صالح العُثيمين، المحقق والفقير والمفسر، من عُنيزة، بالسَّعودية، اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى، والخطب، تقلّد العديد من المناصب العلمية، تُوفّي بجدة سنة 1421هـ، من مؤلفاته فتاوى نور على الدرب، والقول المفيد على كتاب التوحيد. أخذت هذه التَّرجمة بتصرّف يوم: 25-02-2017م، في الساعة: 20:15، من الموقع الرسمي للشيخ على الشَّبكة العنكبوتية، من الصَّفحة الآتية:

<http://binothaimen.net/content/pages/about>

⁶ - نقاء ديك، أحكام زينة وجه المرأة، ص 77. نقلا عن كتاب دليل الطالبة المؤمنة.

المبحث الثاني: الحقيقة الطبية للنمص

التي يعمل بها لا يحصل بها ضرر للإنسان، ولا يحصل بها تشبه بأهل الفجور، ولا يترتب عليها محذور شرعي، وإلا تعين البعد عنه، وإن كان التأثؤ يوضع بحقن الجلد بالأصباغ فهذا من الوشم المحرم¹.

وبناء عليه: فإذا كان هذا المسمى تأثؤ، يعمل على حقن الجلد بالأصباغ، فإنه حرام كما سبق بيانه، وإن كان بغير ذلك بل لمجرد وضع الصبغ على ظاهر الجلد فهو جائز. ويدل هذا أن العلماء عندما تكلموا على تغيير خلق الله تعالى قالوا: إنما ذلك فيما كان باقياً، فأما ما لا يكون باقياً كالحناء والكحل والتزيين به للنساء، فليس من تغيير خلق الله². والله سبحانه وتعالى لم يحرم شيئاً إلاً للحكمة، فإن أحكام البشر -على فرض حسن المقصد فيها- لا بُد أن يدخلها النقص، فالإنسان تصدر أحكامه بحسب وقته، وهو عاجز عن إدراك ما يقع بعد ذلك، من اختلاف الأزمان والأحوال؛ لكون ذلك من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله³ ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: 65]، فيجب على المرأة المسلمة التي تثق بنفسها، وأن تجتنب هذا الفعل، وهذا التشويه والمسوخ، الذي لا تقبله الفطرة السليمة، وأن لا تُعرض نفسها لللعن، أو الطرد من رحمة الله تعالى⁴، فالله سبحانه وتعالى لم يخلق شيئاً عبثاً بل لحكمة عظيمة، قال تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ حَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: 88]، فللحاجب فائدة كبيرة للعين، قال ابن القيم⁵ -رحمه الله-: "وأما

¹ - إسلام ويب، فتوى رقم: 159763 بتاريخ: 28-06-2011م، أخذتها يوم: 07-04-2017م، في الساعة:

17:10، من موقع "إسلام ويب"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=159763>

² - يُنظر: ابن المزيّن، المفهم، ص445.

³ - محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص423.

⁴ - يُنظر: نقاء ديك، أحكام زينة وجه المرأة، ص77.

⁵ - هو مُحَمَّد بن أبي بكر، الزرعي، الشهير بابن القيم الجوزي، فقيه، وأصولي، ومفسّر، ونحوي، أصله من دمشق، توفي سنة 751هـ، لازم الشيخ ابن تيمية وأخذ عنه، وحبس معه، له العديد من المؤلفات منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مفتاح دار السعادة. يُنظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 175/5.

المبحث الثاني: الحقيقة الطبية للنمص

شعر الحاجبين ففيه مع الحُسن والرِّبنة والجمال وقاية العين ممّا ينحدر من الرأس وجعل على هذا المقدار؛ لأنّه لو نقص عنه لزلت منفعة الجمال، والوقاية، ولو زاد عليه لغطى العين وأضرَّ بها، وحال بيّنها وبين ما تُدرّكه¹.

الفرع الرابع: حُكم التّأثُّو لمن فقدت شعر حاجبيها

قد تُفقد المرأة شعر حاجبيها، بسبب حادث، أو مرض ولا يخفى أهميّة شعر الحاجب الجمالي سواء للمرأة أو الرّجل، فما هو حُكم التّأثُّو في هذه الحالة؟
جاء في موقع "الإسلام سؤال وجواب" السؤال التّالي: "أصبْتُ وأنا في السابعة من عمري بحادث أدّى إلى تشوّه في منطقة الحاجب، وهو عبارة عن عدم ظهور الشّعر في مساحة صغيرة، ذهبتُ إلى إحدى العيادات، فأخبرتني الطبيبة بأنهم لا يقومون بعملية زراعة الشّعر إلا لمنطقة الرّأس²، ونصحتني طبيبة أخرى، تقوم بعمل تّأثُّو -استخدمت الطبيبة هذا اللفظ لوصف العلاج- لعلاج هذه المنطقة، فما رأيكم بهذا النوع من العلاج؟"

فكان الجواب: "...إذا كان استعمال الوشم على سبيل إزالة عيب موجود بسبب حرقٍ أو حادثٍ أو مرضٍ... فالذي يظهر جواز ذلك، فعن ابن عباس³ قال: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»⁴، فيجوز

¹ - ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن، ص316.

² - أصبحت عملية زراعة شعر الحاجب متاحة، لمن أراد القيام بهذه العملية؛ بسبب فقدانه لشعر الحاجبين، وهذا جائز؛ بدليل أنّ النبي ﷺ رخص لعزّة بن أسعد ﷺ باتخاذ أنف من ذهب عندما قُطع أنفه. يُنظر: أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب في ربط الأسنان بالذهب، حديث رقم: 4232، 287/6. والفتوى رقم: 104692، بتاريخ: 12-02-2008م، أخذتها يوم: 08-04-2017، في الساعة: 08:30، من موقع "إسلام ويب" على الشبّكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=104692>

³ - هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس، حبر الأمة، ولد بمكة، سكن الطائف، وتوفي بها سنة 68هـ، لازم رسول الله ﷺ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، يُنسب إليه كتاب في تفسير القرآن، جمعه بعض أهل العلم. يُنظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 3/291.

⁴ - رواه أبو داود في سننه، كتاب التّرجل، باب في صِلَة الشّعر، حديث رقم: 4170، 246/6، قال الألباني "صحيح". يُنظر: غاية المرام، ص76.

المبحث الثاني: الحقيقة الطبية للنمص

استعمال الوشم -الدائم والمؤقت- لإزالة العيب في الجزء التالف من الحاجب، وصبغ المكان بلون يُشبه لون الحاجب، وهذا الجواز مشروط بعدم ترتب ضرر من استعمال مواد ذلك الوشم، وقد حذّر كثير من الأطباء من استعمال المواد الكيميائية في الوشم، وغيره؛ لما يسببه ذلك من أمراض جلدية -والله أعلم-¹.

وفي لقاءٍ شخصي مع أخصائية بشرة وتجميل، أكّدت لي وجود حالات تحتاجُ فعلاً لعمل تآثو الحاجب بسبب فقدان حواجبهن في حرائق، وحوادث أخرى، وقد عايشتُ بعض هذه الحالات، تسبّب حريق في فقدان حاجب امرأةٍ وجزء من شعرها، مما سبب لها الألم، والانزعاج الشديد من شكل وجهها، وحتى عملية زرع الحاجب التي قامت بها لم تخرجها من محنتها؛ لأنها تفاجأت بأنّ حاجبها أصبح يطول كشعر الرأس، ولم تجد حلاً لمشكلتها إلا مع التآثو!! ولكن حذّرت أخصائية التجميل، من خطر هذه العملية، وأنها يجب أن تكون على يد مختص في الجراحات التجميلية؛ لأنّ أيّ خطأ في استعمال الإبرة، سوف يؤدي إلى نزول الجفن، وعلّق العين².

ومن المقرر أن الصّحة لها جانبان: عضوي ونفسي، فإذا اعتل أحدهما فإنّ ذلك يعني اعتلال الصّحة، فالمرض إمّا أن يكون حسيّاً أو نفسياً³. فحاجة المرأة لعمل التآثو في هذه الحالة، قد بلغ مبلغ الحاجة، و"الحاجة تنزل منزلة الصّورة، عامّة كانت أو خاصّة"⁴، لكن بشرط أن تكون هذه العملية على يد مختص.

¹ - الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم: 120647، بتاريخ: 19-09-2008م، أخذتها يوم: 07-04-2017م، في الساعة: 22:10، من موقع "الإسلام سؤال وجواب"، على الشبكة العنكبوية، من الصفحة الآتية: <https://islamqa.info/ar/120647>

² - لقاء شخصي مع: أخصائية بشرة وتجميل: دودي إفريقيا، منزل الأخصائية الكائن بساحة الشباب بالوادي، يوم: 12-03-2017م، في الساعة: 16:34. يُنظر: طريقة رسم الحاجب، صورة 8، من الملحق: 1.

³ - يُنظر: صالح الفوزان، تغيير خلق الله، ص13.

⁴ - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص88. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص78.

المبحث الثاني: الحقيقة الطبيّة للنّمص

وفي معرض الكلام عن صحة المرأة، فقد أخذت هذه المسألة حيّزاً كبيراً عند بعض الكُتّاب والباحثين الذين نقلوا كلاماً لأطباء وأخصائيين، تناولوا من خلالها الأضرار التي يمكن أن يسببها نمص الحواجب على صحة المرأة. فما هي هذه الأقوال؟ وما مدى صحتها؟

المبحث الثاني: الحقيقة الطبية للنمص

المطلب الثالث: التفسير العلمي لنمص الحواجب

لطالما حثَّ الإسلام على طلب العلم، ورفع قدر العلماء، ويُعتبر التقدّم العلمي في المجال الطبيّ، أحد تلك التّطوّرات التي شهدتها عصرنا الحاليّ، فقد زخر المجال الطبيّ بمعدّات وأجهزة، قدّمت تسهيلات عظيمة، حتى أصبح من الممكن رؤية الجنين داخل بطن أمّه في مراحل تكوينه الأولى، وأصبح من السّهل إجراء عمليات مُعقّدة، ومع وجود أجهزة مُتطورة ثلاثية الأبعاد، أصبح من السّهل معرفة كل تفاصيل جسم الإنسان ودقائق صنّعه، ليسهل على الطّبيب تحديد فائدة كل عضو في الجسم ومدى أهميته الوظيفية، حتى ولو كانت شعرة في حاجب، فمن المهم في هذه الدراسة -من وجهة نظري- التّعرّف على ما كشفه لنا العلم، بخصوص وظيفة الحاجب في الجسم، ومدى أهميته.

الفرع الأول: التّركيب التشريحي للحاجب

قبل إصدار الأحكام الطبيّة والشرعية في هذه المسألة لا بُدّ من بيان ما تميّز به منطقة الحاجب وما هو دورها الوظيفي في الجسم.

أولاً: ما يُميّز منطقة الحاجب: شعر الحاجب يمتاز عن غيره من الشّعْر في المناطق الأخرى أنّه أوّل ما ينمو من شعر في الجنين، ولا يسقط ولا يُستبدل، وأنّه لا يتأثر بالنّضج الهرموني، كما ثبت أنّ هناك تركيبة خاصّة للميلانين في شعر الحاجب، وأنّه أكثر تركيزاً من الشّعْر في المناطق الأخرى، وأن التّركيب التشريحي بالمجهر الإلكتروني لمنطقة الحاجب ذات تركيب مميّز؛ إذ وُجد أنّها على شكل فتحات، وأنّ الخلايا الجذعيّة Stem cells موجودة في منطقة البروز Bulgearea، وأنّ خلايا الصّبغ الميلانوسيت Melanocytes التي يُصنع بها الصّبغ المسؤول عن لون الشّعْر والجلد، يختلف في الشّعْر عن تلك التي في الجلد، وأن خلايا الصّبغ الميلانوسيت Melanocytes، والكريتانوسيت Keratinocytes في هذه المنطقة منشؤها من العُرف العَصبي Neural Crest بخلاف بقية الجلد¹.

ثانياً: ما يميّز شعر الحاجب: قدّ ثبت تجريبياً على الفئران، أنّ إزالة شعر الحاجب بالتّنف pluckin يحفّز نمو الشّعْر بدلاً منه، بسرعة أكبر من نمو الشّعْر في دورته الطبيعيّة.

¹ - يُنظر: منال جلال عبد الوهاب، الحكمة العلمية في تحريم النّمص والوشم والتفليح، (مقال)، ص 13.

المبحث الثاني: الحقيقة الطبية للنمص

كما اكتشف العلماء أنّ الشعرة في منطقة الحاجب تعمل كجهاز مُفرز للهرمونات، مثل ما يحدث تماماً في منطقة تحت المهاد والغدة النخامية¹، والغدة الكظرية²، وتُفرز نفس الهرمونات مثل الكورتيزون Iton 2006، كما ثبت وجودُ مُستقبّلات في الشعرة للهرمونات الأنثوية، مثل الأستروجين والبرولاكتين والهرمونات الذكرية مثل الأندروجين والكريتون وتعمل عليها هذه الهرمونات.

الفرع الثاني: من أقوال الأطباء في نمص الحواجب

عنيت بعض الكتب والأبحاث العلمية بإيراد أقوال أطباء ومختصين تكلموا عن الأضرار الطبية لنمص الحواجب، نورد بعض ما جاء فيها:

أولاً: إزالة الحاجب ووضع خط بدلاً منه: إنّ إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة، ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من مأكياجات الجلد لها تأثيرها الضار، فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة مثل الرصاص والرّزْبَق، تُذاب في مركبات دهنية، مثل زيت الكاكاو، كما أنّ كل المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية، وكلّها أكسيدات مختلفة تُضُرّ بالجلد، وأنّ امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يُحدث التهابات وحساسية، أمّا لو استمرّ استخدام هذه الماكياجات، فإنّ له تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكوّنة للدم والكبد والكلى، فهذه المواد الداخلة في تركيب الماكياجات، لها خاصية الترسب المتكامل، فلا يتخلّص منها الجسم بسرعة، وأنّ إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة يُنشط الحملات الجلدية، فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة توقّف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة، وإن كنّا نلاحظ أنّ الحواجب الطبيعية تُلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه³.

¹ - الغدة النخامية: غدة صماء بيضوية الشكل مركزها تحت الدماغ، تتألف من فُلقات أمامية وخلفية، تُفرز عدداً من الهرمونات، ولا سيما هرموناً خاصاً بالنمو وموادّ مُنبّهة ذات تأثير فعال على الغدد الصماء الأخرى وهرموناً يحدّ من الإفراز البولي، وغيرهما. يُنظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1596/2.

² - الغدة الكظرية: غدتان تقعان فوق الكليتين وتفترزان عدة هرمونات، وقد يسبب تلفها العديد من الأمراض، كالوهن، وانخفاض ضغط الدم. ينظر: حسان شمس باشا، الدليل الطبي للمريض في شهر الصيام، (مقال)، ص278.

³ - يُنظر: أنور الجندي، المرأة المسلمة في وجه التحديات، ص66.

المبحث الثاني: الحقيقة الطبية للنمص

ثانيًا: انعكاسات نمص الحاجب على الجسم: هناك بعض الباحثين كشفوا بأنَّ نمصَ الحواجب له العديد من الانعكاسات الخطيرة على جسم الإنسان نذكر منها¹:

- 1- ارتخاء عضلات الجفن العلوي؛ نتيجة التهيج المستمر للعضلات الرافعة للحاجب.
- 2- صداع متكرر والتهاب في الجيوب الأنفية.
- 3- يقل شعر الحاجب؛ وذلك لموت حويصلات الشعر، والتأثير على المظهر الجمالي للمرأة، مما دعا العرب لاستعمال الوشم، وزرع ولصق الحاجب.
- 4- تُوجد حويصلات الشعر Hairfollicles في الحاجبين بعدد محدد عند الولادة، ولا تنمو حويصلات أخرى بسبب تكرار عملية النمص بأنواعه، سواء الملقط، الخيط، الشمع، الليزر، أو الكهرباء، كما يمكن أن يؤدي إلى فقدان شعر الحاجب نهائيًا.
- 5- أدى النمص للحواجب باستخدام الخيط القطني إلى انتشار البهاق والبرص.
- 6- تُعتبر شعرة الحاجب عضوًا مُصغَّرًا Mini organ في كل وحدة شحمية عضلية Pilosebaceous في منطقة الحاجب، وبالتالي يكون النمص المتكرر هو عملية إزالة وحدات عضوية مُصغَّرة كاملة.

7- يقع الحاجبان في المنطقة الخطرة في الوجه Dangerous area تبعًا لعلماء التشريح²، حتى تتصل الأوردة التي تنزح منها الدم من الحاجبين إلى داخل الجمجمة، عن طريق الوريد البصري، ويكون خطر انتشار الالتهابات بطريقة متراجعة من أوردة الجبهة، فوق العين، ومنها إلى الجيب الكهفي داخل الجمجمة؛ حيث يحدث انتشار الالتهابات بطريقة متراجعة والذي قد يحدث شللًا للجسم، ومن ثم تحدث الوفاة.

وجاء في كتاب الإعجاز العلمي: "أنه يُوجد تحت الحاجب في السقف العلوي لحجرة الحجاج³ ثقب يخرج منه شُرينات - مُصغر شريان - دموية وأوردة دقيقة تعصب العين، وتغذي الأعصاب المحركة والمعدية للعين، فإذا نُزعت أول شعرة حدث نَزفٌ شعري (أي تمزق شعيرات

¹ - منال جلال عبد الوهاب، الحكمة العلمية في تحريم النمص والوشم والتفليج، (مقال)، ص13 وما بعدها.

² - علم التشريح: علم يبحث فيه عن أعضاء الإنسان وكييفية تركيبها. يُنظر: الأحمدي نكري، دستور العلماء، 200/1.

³ - حجاج العين: مخخرة العين، فؤونة العين، وهو التجويف الذي فيه العين. يُنظر: رينهارت بيتر آن دوزي، تكلمة المعاجم العربية، 413/8.

المبحث الثاني: الحقيقة الطبية للنمص

دموية)، وبالتالي أزرقاق المنطقة (أي يميل لونها إلى الزرقة)، وكلما زاد النمص قلت التروية الدموية في ذلك المكان، مما يؤدي إلى ضعف الرؤية، أو خللها أو ارتجاف العين وارتخائها، لذلك يُلاحظ كدمات دموية زرقاء مكان النمص، يتطور ذلك إلى خلل الرؤية¹.

وللتأكد من هذا الكلام قمْتُ بإجراء لقاء شخصي مع الدكتور: Lazaro Villan، أخصائي تجميل وجراحة العيون، وبحضور المترجم: نين عادل، سألته عن أهمية الحاجبين بالنسبة للعين فأجاب أنّ: شعر الحاجب هو عبارة عن خط دفاع عن العين من العرق والغبار الخارجي، وتعتبر منطقة الحاجب مجمع الأعصاب، بما فيها أعصاب العين، والأذن، والأنف...².

وفي سؤالي عن رأيه فيما يقوله أخصائيو وأطباء العيون عن الأضرار التي تنتج عن نتف شعر الحاجبين؟

أجاب الدكتور: لا أستطيع أن أجزم بحصول هذه الأضرار، ولكن أستطيع القول بأنّ الثُّقوب التي تخلّفها الشعرة بعد نتفها، تُصبح منفذا لدخول البكتيريا والجراثيم، التي يمكن أن تُسبب العديد من الأمراض في جسم المرأة³.

وبالنسبة لانتشار البهاق والبرص فقد نفت أخصائية الجلد الدكتورة هندة عثمانى أن تكون لعملية نمص الحواجب علاقة به، وإنما له أسباب أخرى لا علاقة لها بنمص الحواجب⁴.
كان هذا هو بعض ما وصل إليه الأطباء في مسألة نمص الحواجب، فما هو رأي أهل الفقه، والشريعة الإسلامية في هذا الفعل؟ هذا ما سنعرفه في المبحث القادم.

¹ - صالح بن أحمد رضا، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 112/1.

² - يُنظر: الملحق 2.

³ - لقاء شخصي مع: الدكتور Lazaro Villan، المؤسسة الإستشفائية لطب العيون بالوادي، يوم: 06-04-2017م، في الساعة: 11:05.

⁴ - لقاء شخصي مع: الدكتورة هندة عثمانى، عيادة الدكتورة، حي الرمال، الوادي، يوم: 12-05-2017م، في الساعة: 12:55.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي للنّص

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأوّل: أقوال الفقهاء في النّص

المطلب الثاني: الأدلّة الواردة في النّص ووجه الدّلالة منها

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للنمّص

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في النمّص

لقد اختلف أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين في حكم النمّص، بحسب اختلافهم في فهم النص، وعلة التحريم.

وسأحاول في هذا المطلب جمع أقوال الفقهاء المعاصرين وفتاوى الجامع الفقهيّة، انطلاقاً من أقوال المتقدمين من علماء المذاهب الأربعة المشهورة في المسألة؛ حتى أصل في الأخير - بإذن الله - إلى القول الراجح فيها.

الفرع الأول: القائلون بجواز النمّص مطلقاً

رأى هذا الفريق أنّ النمّص محرّم على المرأة المنهية عن استعمال الزينة، كالمتوفى عنها والمفقود زوجها، وهو جائز لغيرها؛ لأنّه ليس كل تغيير لخلق الله يكون محرّماً، وهذا هو المعتمد عند المالكية¹.

ويرى ابن عاشور² -رحمه الله- أنّ النمّص صنف من أصناف التزيّن المأذون فيه للمرأة فقال: "ومن معنى حمل القبيلة على عوائدها في التشريع؛ إذا روعي في تلك العوائد شيء يقتضي الإيجاب أو التحريم، يتّضح لنا دفع حيرة وإشكال عظيم يعرض للعلماء، في فهم كثير من نهي الشريعة عن أشياء لا تجد فيها وجه مفسدة بحال، مثل تحريم وصل³ الشعر للمرأة، وتفليج⁴ الأسنان والوشم... فإنّ الفهم يكاد يضلّ في هذا؛ إذ يرى ذلك صنفاً من أصناف التزيّن المأذون في جنسه للمرأة كالتحميم والحلّوق⁵ والسّواك، فيتعجب من النهي الغليظ عنه"⁶.

¹ - يُنظر: التّراوي، الفواكه الدواني، 314/2. والعدوي، حاشية العدوي، 459/2.

² - هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيسُ المُفتين المالكيين بتونس، وشيخُ جامع الزيتونة وفروعه بها، وهو من أعضاء الجمعيّتين العربيّتين في دمشق والقاهرة، توفي سنة 1973م، له مصنفاتٌ مطبوعة من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير. يُنظر: الزركلي، الأعلام، 174/6.

³ - الوصل: والواصلّة من النّساء التي تصل شعرها بشعر غيرها. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، 727/11.

⁴ - الفلج: تباعد ما بين الأسنان، ورجل أفلج، إذا كان في أسنانه تفرّق، وهو التفليج أيضاً. يُنظر: الهروي، تهذيب اللّغة، 60/11.

⁵ - الحلّوق: وهو طيبٌ معروفٌ مرّكبٌ يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتعلّب عليه الحُمرة والصّفرة. يُنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 71/2.

⁶ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 451/1.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للنمص

ويُضيف الشيخ قائلًا: "ووجه عندي، الذي لم أر من أفصح عنه، أنّ تلك الأحوال كانت في العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة، فالتهي عنها نهي عن الباعث عليها أو عن التعرض لهتك العرض بسببها"¹.

الفرع الثاني: القائلون بجواز النمص بقصد التزّين للزوج

أولاً: ذكر بعضهم أنّ النمص المحرّم إذا كان بلا ضرورة، وذلك لما فيه من الإيذاء، وكذلك ما فعلته بقصد التزّين للأجانب، إلا إذا كان هناك شعر يُنقّر زوجها منها، فإذا فعلته تزّينا للزوج فهو مباح؛ لأنّ الزينة للنساء مطلوبة للتّحسين، وهو قول بعض الحنفيّة².

ثانياً: ذهب بعض الشافعية أنه محرّم؛ إلا إذا أذن الزوج بذلك فيباح؛ لأنّه تدليس وتغريب، إذا كان دون إذن الزوج؛ ولأنّ للزوجة غرضاً في تزّينها لزوجها، وقد أذن لها فيباح³.

وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية، من جواز نمص الحاجبين للمرأة المتزوّجة، وقيدته بإذن الزوج، لأنّه من الزينة، والزينة مطلوبة للتّحسين، والمرأة مطالبة بها شرعاً⁴.

وإليه ذهب دار الإفتاء الأردنيّة، من جواز إزالة الشعر الزائد من الحاجبين، خاصّة إذا كان بأمر الزوج، فكان نصّ الفتوى أنّ: "إزالة الشعر الزائد عن الحاجبين، سواء كان فوقه أو تحته أو واصلًا ما بين الحاجبين جائز لا حرج فيه، خاصّة إذا كان بأمر الزوج، ولم يرد فيه نهي خاص، وإنما النهي ورد في إزالة شعر الحاجبين نفسه، وهذه المناطق ليست منها"⁵.

¹ - المرجع السابق، 451/1.

² - يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 373/6. والعيني، عمدة القاري، 193/20.

³ - يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 257/2. والشربيني، مغني المحتاج، 407/1. والجمل، حاشية الجمل، 418/1.

⁴ - دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: 206، بتاريخ: 23-12-2013م. أخذتها يوم: 01-02-2017م، في الساعة: 16:30، من موقع "دار الإفتاء المصريّة" على الشبكة العنكبوتية، من الصّفحة الآتية:

<http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11093>

⁵ - دار الإفتاء الأردنيّة، فتوى رقم: 918، بتاريخ: 19-08-2010م. أخذتها يوم: 28-02-2017م، في الساعة، 22:25، من موقع "دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنيّة الهاشميّة" على الشبكة العنكبوتية، من الصّفحة الآتية:

<http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=918#.WLZh4IZniVY>

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للنمص

ثالثًا: بينما ذهب آخرون إلى أنّ النمص المحرّم هو ما كان فيه تدليس على الرّجل، أو شعارًا للفاجرات، وهو اختيار بعض الحنابلة¹.

واختار علي الطنطاوي² -رحمه الله- هذا القول؛ فذهب إلى جواز تمص الحاجبين وتفصيل ذلك بأن³:

1- الزينة لا سيما للمتزوّجة، تنزّين لزوجها، جائزة ومطلوبة.

2- ما يدخل في حدود الزينة من تنظيم الحواجب وتعديلها جائز.

3- نتف الحواجب كلّها، أو نتفه إلاّ خطأ رقيقًا لا يجوز.

وعلّل التحريم بأنه: إذا كان شعارًا وعلامة للفاجرات من النساء حرام، وإلاّ كان مكروها فقط.

الفرع الثالث: القائلون أنّ النمص المحرّم هو المبالغة في ترقيق الحواجب

رأى هذا الفريق أنّ النمص المحرّم هو إنهاك الحواجب، والمبالغة في ترقيقهما حتى تصير كالقوس، وهذا قول عند المالكية⁴.

ويرى الصادق الغرياني⁵ الرخصة للمرأة بأن تُزيل الشعر المتطاير عن الحاجبين، إذا كان بقصد التزيّن للزوج، ويقول في ذلك: "فتحصل من هذا أنّ كثيرا من العلماء يرى الرخصة للمرأة في أن تزيل شعر وجهها، وكذلك الشعر الزائد المتطاير عن الحاجبين، بشرط أن يكون

¹ - يُنظر: ابن الجوزي، أحكام النساء، ص254. وقال ناسبًا لشيخه عبد الوهاب الأنماطي: "أنّ الأخذ من شعر الوجه بقصد التزيّن للزوج بعد الرؤية، لا بأس به، ويُذمّ قبل أن يراها للتدليس".

² - هو محمد بن مصطفى بن علي الطنطاوي، فلكي مصري، من الشافعية، تُوفي سنة 1420هـ، سافر إلى حلب، ودمشق في صباه، قرأ على علمائها، ثم عاد إلى مصر، ودرس في الأزهر، ثم رجع إلى دمشق، برع في علوم الفلك وغيرها، صنّف كتبًا مختصرة منها: ديباجة لطيفة لبيان كيفية العمل بالجدولين، ومقدمة في بيان العمل بالجدول فيها أيضا، وتعليق وحواش على أكثر الكتب التي درّسها. يُنظر: الزركلي، الأعلام، 101/7.

³ - علي الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي، ص168.

⁴ - يُنظر: الآبي، الثمر الداني، ص689.

⁵ - هو الصادق عبد الزحمان الغرياني، عالم دين، وأستاذ جامعي، من مواليد 1942م، من غريان، بليبييا، دكتوراه من جامعة الأزهر، يشغل منصب مفتي المجلس الوطني الانتقالي، من مؤلفاته: مدونة الفقه المالكي، الحكم الشرعي بين العقل والنقل. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 06-05-2017م، في الساعة: 18:01، من موقع "ملتقى أهل الحديث"، على الشبكة العنكبوتية، من الصّفحة الآتية:

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للنمص

الحامل لذلك التزيّن للزوج، لا لغيره، وأنّ النمص المحرم هو إتهاك الحواجب، والمبالغة في تزيقها؛ حتى تصير كالقوس، أو تشبهه بفعل المختئين¹، وفي ذلك رخصة لمسألة عمّت بها البلوى...².
أمّا الشّيخ القرضاوي³ فقد وصف تزيق شعر الحاجبين وتسويتها من الغلو في الزينة، فقال: "ومن الغلو في الزينة التي حرّمها الإسلام: النمص، والمراد إزالة شعر الحاجبين لتزيقها أو تسويتها، وقد لعن رسول الله التامصة والمتمصصة... وتتأكد حرمة النمص إذا كان شعارا للخليعات من النساء"⁴.

الفرع الرابع: القائلون بجواز الحف والحلق وكراهة أو تحريم النمص

انقسم هذا الفريق من الحنابلة ما بين قائل بكراهة النمص، وبين محرم له: أولاً: كره غير واحد من الحنابلة إزالة الشّعر من الوجه، بطريق النمص، وأجازوا الحفّ والحلق؛ لورود الخبر بالنمص وهو التتف⁵، وقد نُسب هذا القول للإمام أحمد -رحمه الله- بأنّه كره أن تأخذ الشّعر بالمنقاش، وقال: "الحلق غير التتف، التتف تغيير، فرخص في الحلق"⁶.
قال ابن حجر -رحمه الله-: "قال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعار للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنزيها"⁷.

ثانياً: ذهب بعض الفقهاء من الحنابلة إلى أنّ النمص المحرم هو ما كان بطريق التتف، أما الحلق والحفّ فهو جائز؛ لأن الخبر ورد بالتتف، ومن الواضح أن الحنابلة يفرقون بين إزالة الشّعر

¹ - المُخَنَّث: شِبْهُ الْمَرْأَةِ فِي لِبْنِهِ، وَرَقَّةٌ كَلَامِهِ، وَتَكَسَّرَ أَعْضَائِهِ. يُنْظَرُ: مَرْتَضَى الزَّيْدِي، تَاج الْعُرُوس، 158/5.

² - الْغُرَيَانِي، الْمَدُونَةُ، 333/2.

³ - هُوَ يُوْسُفُ الْقُرْضَاوِي، حَطِيبٌ، وَأَدِيبٌ، وَفَقِيهٌ، وَمِفْتِيٌّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ الْبَارِزِينَ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فِي الْعِلْمِ وَالْفِكْرِ وَالْجِهَادِ، وَوُلِدَ سَنَةَ 1929م بِقَرْيَةِ صَفْطٍ بِمِصْرَ، رَئِيسُ الْإِتِّحَادِ الْعَالَمِيِّ لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَفَقَهُ الزَّكَاةَ. أَحَدَثُ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ بِتَصَرُّفٍ يَوْمَ: 12-05-2017م، فِي السَّاعَةِ: 11:15، مِنْ مَوْقِعِ الرَّسْمِيِّ لِلشَّيْخِ عَلِي الشُّبَيْكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ، مِنْ الصَّفْحَةِ الْآتِيَةِ:

<http://www.qaradawi.net/new/Articles-8390>

⁴ - الْقُرْضَاوِي، الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، ص 87-88.

⁵ - يُنْظَرُ: ابْنُ مِفْلَحٍ، الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ، 339/3. وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ، شَرْحُ الْعُمْدَةِ، ص 238.

⁶ - الْحَلَالُ، الْوُقُوفُ وَالتَّرْجُلُ، 157/1.

⁷ - ابْنُ حَجْرٍ، فَتْحُ الْبَارِي، 378/10.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للنمص

بالنتف -ويكون عادة بالمنقاش- وبين إزالة الشعر بالحف أو الحلق -ويكون عادة بالموسى- فقالوا بجرمة التتف وإباحة الحلق والحف¹.

ولم أجد لقول الحنابلة هذا -في حدّ علمي- تأييدا من المعاصرين، حتى من أتباع المذهب أنفسهم، فنجدهم خالفوا إمام مذهبهم، وذهبوا إلى تحريم النمص مطلقاً، كما سيتضح معنا في الفرع القادم.

الفرع الخامس: القائلون بتحريم النمص مطلقاً.

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ نزع أي شعرة من الحاجبين حرام، سواء كان نتفاً أو حلقةً، وسواء كان للمتزوجة أو غيرها؛ أذن الزوج أو لم يأذن، باستثناء ما ليس من حلقة المرأة أصلاً كالشّارب واللّحية والعنققة²، وهذا قول عند المالكية³، وهو ما ذهب إليه الإمام النووي، وابن حجر من الشافعية⁴.

وإليه ذهب اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء بالمملكة العربيّة السعوديّة، فقد أفتت بعدم جواز إزالة شعر الحاجبين أو تسويتهما، لا بقص، ولا نتف، ولا حلق، سواء كان بقصد الرّينة للزوج، بإذنه أو بغير إذنه⁵.

¹ - يُنظر: ابن قدامة، المغني، 70/1. والمرادوي، الإنصاف، 125/1. والبهوتي، كشّاف القناع، 81/1. وشرح منتهى الإرادات، 45/1.

² - العنققة: هي ما بين الدّقن وطرف الشّفة السّفلى، عليها شعرة أو لم يكن. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، 277/10.

³ - يُنظر: ابن الحاج، المدخل، 107/4. وابن جزّي، القوانين الفقهيّة، ص 293.

⁴ - قال الإمام النووي: "وهذا الفعل حرام؛ إلاّ إذا نبت للمرأة لحيّة أو شوارب أو عنققة، فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا ... ومذهبنا ما قدّمناه من استحباب إزالة اللّحية والشّارب، وأنّ التّهيّ إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه"، ويقد ابن حجر الجواز؛ بإذن الزوج وعلمه لإزالة اللّحية، والشّارب، والعنققة؛ وإلاّ مُنع للتدليس. يُنظر: النووي، المنهاج، 106/14. وابن حجر، فتح الباري، 378/10. والهيتمي، تحفة المحتاج، 258/8.

⁵ - اللّجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، فتاوى اللّجنة الدائمة، 65/4.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للنمص

وكذلك أفتى ابن باز¹ -رحمه الله- بجرمته إلا إذا كان شيئاً زائداً فإنه يعتبر مثله²، وتشويهاً للخَلقة، كالشَّراب واللَّحِيَّة فلا بأس بأخذه ولا حرج؛ لأنَّه يُشوِّه خَلقتها ويضُرُّها³.
وإلى مثل هذا ذهب ابن عثيمين -رحمه الله- فلم يفرِّق في فتواه بين النَّتف والحلق والنَّمص، فكُلُّه من النَّمص، بل هو من كبائر الذُّنوب⁴.

وهذا ما أفتت به دار الإفتاء الفلسطينية؛ إلا إذا تسبَّب شَعْر الحاجب في وقوع أذى أو ضرر للعين، حيث كان نصَّ الفتوى كالأتي: "الأصل أنَّ إزالة الشَّعر من الحاجبين بطريقة النَّتف حرام... أمَّا بالنَّسبة إلى ترتيب الحاجب وتهذيبه، فيجوز في حالة كونه يُسبب أذى لصاحبه، وحرَجاً شديداً، بسبب طولهِ وسمكهِ الخارج عن المألوف، والطبيعي، فيتعامل معه في هذه الحالة على أنه آفة يجوز إزالتها، أو مرض يجوز علاجه"⁵.

كما جاء في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: "وهذه الثلاثة -الوشم، والنَّمص، والتَّقْلِيح- حرام على الرِّجال والنِّساء، لا فرق بين الفاعل والمفعول به، ذلك لورود اللَّعْن عليه، ولا يلعن إلا على فعل محرم، بل على كبيرة من الكبائر"⁶.

¹ - هو عبد العزيز بن باز، كان قاضٍ وفقهه، توفي سنة 1420هـ، شغل العديد من المناصب منها: مفتي عام بالمملكة العربية السعودية، من مؤلفاته: إقامة البراهين على حكم من استعان بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين، وحكم السَّحر والكهانة وما يتعلَّق بهما. أخذت هذه الترجمة بتصرُّف يوم: 04-03-2017م، في الساعة: 19:34، من موقع الرِّسمي للإمام ابن باز، على الشبَّكة العنكبوتية، من الصَّفحة الآتية:

<http://www.binbaz.org.sa/>

² - المثلَّة: وهو أن يُقَطَّع بعض أعضائه أو يُسوِّد وجهه، وحلَّت به المثلَّة: العُقوبة والمثَلات. يُنظر: الزمخشري، أساس البلاغة، 2/193.

³ - ابن باز، مجموع الفتاوى، 6/402.

⁴ - العثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، 11/133.

⁵ - دار الإفتاء الفلسطينية، فتوى رقم 313، بتاريخ 2015م/1436هـ، أخذتها يوم: 20-02-2017م، في الساعة: 15:40، من موقع "دار الإفتاء الفلسطينية" على الشبَّكة العنكبوتية، من الصَّفحة الآتية:

<http://www.darifta.org/fatawa2014/showfatwa.php?subfatwa=%D8%AD%D9%83%D9%85%20%D8%AA%D9%87%D8%B0%D9%8A%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%A8%20%D9%88%D8%AA%D8%B1%D8%AA%D9%8A%D8%A8%D9%87%D8%A7>

⁶ - مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي، 3/102.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للنمص

وسئل الألباني¹ -رحمة الله عليه- عن حكم تغطية المرأة وجهها؛ إذا تفتت وجهها وتمصت حاجبها؟ فأجاب: "نعم، في هذه الحالة لا بد لها من تغطية وجهها"، ولكنها بهذا الفعل تستحق اللعن، سواء تفتت القليل أو الكثير من شعر حاجبها². وكان رأي متولي الشعراوي³ -رحمه الله- في هذا السياق؛ وذلك عندما سُئل عن جواز تخفيف حواجب المرأة، فأجاب: "لا يجوز للمرأة تخفيف الحواجب، وأما رفع الشعر الزائد من الوجه فلا شيء فيه"⁴.
أما وهبة الزحيلي⁵ -رحمه الله- فعَدَّ: "الوشم والنمص والتفليج حرام على الرجال والنساء، الفاعل والمفعول به؛ لورود اللعن عليه، مما يدل على تحريمه"⁶.

¹ - هو محمد بن نوح نجاتي، ناصر الدين الألباني، العالم، والحدّث، أصله من ألبانيا، هاجر مع والده إلى دمشق، له العديد من الرّحلات العلمية، توفي سنة 1420هـ، من مؤلفاته: إرواء الغليل، وسلسلة الأحاديث الصحيحة. أخذت هذه الترجمة بتصرّف يوم: 03-03-2017م، في الساعة: 20:22، من موقع "طريق الإسلام" على الشبكة العنكبوتية، من الصّفحة الآتية:

<https://ar.beta.islamway.net/scholar/47/profile>

² - الألباني، المسائل العلمية، ص 247 وما بعدها.

³ - هو محمد متولي الشعراوي، العالم الفقيه، والمفسّر، من محافظة الدقهلية بمصر، تُوفي سنة 1418هـ، عنيت بعض الهيئات العلمية بجمع أحاديثه المذاعة تلفزيونيًا وإذاعيًا، وتسجيلاته المختلفة، وطبعتها في صورة مجلّدات، وكتب. أخذت هذه الترجمة بتصرّف يوم: 02-03-2017م، في الساعة: 19:10، من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصّفحة الآتية:

<http://shamela.ws/index.php/author/17>

⁴ - الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، ص 244.

⁵ - هو وهبة مصطفى الزحيلي، فقيه، وأديب، وخطيب، جمع في دراسته بين الفقه والقانون، من بلدة دير عطية بدمشق، تُوفي بها سنة 1438هـ، تقلّد العديد من المناصب منها: عضو مجلس الإفتاء الأعلى في سورية، من مؤلفاته: الفقه الإسلامي وأدلته، والتفسير الوسيط. أخذت هذه الترجمة بتصرّف يوم: 07-03-2017م، في الساعة: 20:30، من موقع "الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصّفحة الآتية:

<http://shamela.ws/index.php/author/1052>

⁶ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/2682.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للنمص

واعتبر خالد عبد الرحمان العك¹ -رحمه الله- النمص من كبائر الذنوب، بل وعدّ فاعلاته في عداد الفاسقات، ونفى أن تكون الحُرمة المذكورة في النمص هي لمن ترفع شعر الحاجب كلّهُ؛ فلا تُبقي منه شيئاً ثم تخطّط مكانه بالقلم، بل النمص يحدثُ إذا أزالَت المرأة قليلاً من الشعر أم أزالته كلّهُ، والحُرمة واحدة في كلا الحالتين².

وبعد هذه القراءة المتواضعة في كتب المتقدمين والمتأخرين، وفتاوى الجامع الفقهيّة، تبين أنّ الفقهاء اختلفوا في حكم تمص الحاجب، والسبب يرجع إلى اختلافهم في فهم الأدلّة الواردة في النمص، كما سيّضح فيما سيأتي من المذكورة.

¹ - هو خالد عبد الرحمان العك، باحث، ومصنّف، ومحقّق، من حي القيمرية بدمشق، عمل بوزارة الأوقاف، وأسهم في إنشاء مجلّة السلفية، تُوفي سنة 1420هـ، من مؤلفاته: أصول الفقه وقواعده، وشخصيّة المرأة المسلمة. أخذتُ هذه الترجمة بتصريف، يوم: 07-03-2017م، في الساعة: 20:58، من موقع "ملتقى أهل الحديث" على الشبّكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=167785>

² - خالد العك، شخصيّة المرأة المسلمة، ص379.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للنمّص

المطلب الثاني: الأدلة الواردة في النمّص ووجه الدلالة منها

للنمّص أدلة من القرآن والسنة وآثار عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- اختلف في فهمها العلماء، فجاء اختلافهم في الحكم عليه، وهذه أهم الأدلة الواردة فيه.

الفرع الأول: أدلة القائلين بالتحريم

استدلّ القائلون بتحريم النمّص بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

قال تعالى حكاية عن إبليس -لعنه الله-: ﴿وَلَا أُضِلُّنَّهُمْ وَلَا أُمَيِّتُهُمْ وَلَا أَمُرُّهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 119].
وجه الدلالة:

عدّ ابن العربي¹ -رحمه الله- النمّص من تغيير خلق الله تعالى، فقد جاء في تفسيره أن: "النّامصة: هي ناتفة الشعر، تتحسن به ... وهذا كله تبديل للخلقة، وتغيير للهيئة، وهو حرام"².

وجاء في تيسير الكريم الرّحمان من خلال تفسيره لهذه الآية، أنّ هذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر³، والنمّص، والتفّجّج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرّحمن، وذلك يتضمّن التسخّط من خلقته والقدح في حكمته، واعتقاد أن ما يصنعون بأيديهم أحسن من خلقة الرّحمن، وعدم الرضا بتقديره وتدييره⁴.

¹ - هو محمد بن عبد الله، الشّهير بابن العربي، الحافظ، المفسّر، المتبحر، القاضي، من اشبيليا، درس الفقه والأصول، وقيد الحديث، واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف، كانت وفاته سنة 543هـ، له العديد من الرّحلات العلمية، من أهم مؤلفاته: أحكام القرآن، والمسالك في شرح موطأ مالك. يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 199/2 وما بعدها.

² - ابن العربي، أحكام القرآن، 631/1.

³ - الوشُر: تحديد المرأة أسناتها وتزقيفها. يُنظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 492/1.

⁴ - يُنظر: السّعدي، تيسير الكريم الرّحمان، ص 203.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للنمص

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

1- عن عبد الله بن مسعود¹ رضي الله عنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ²، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:7]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَاَنْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَانظُرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا³.

2- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَمَصِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»⁴.

وتفيد هذه الرواية أنّ التحريم المذكور إذا كان بقصد التحسين، لا لداء وعلة، ففي هذه الحالة لا يكون حراماً⁵.

هذه الأحاديث الشريفة تبين تحريم هذه الأفعال التي ذكرها الرسول ﷺ ومنها النمص، بدليل اللعن في كل منها، لمن فعلت ذلك، واللعن لا يكون إلا على فعل محرّم، كما يدلّ اللعن

¹ - هو عبد الله بن مسعود الهذلي، صحابي، وفقيه، ومقرئ، ومحدث، وأحد رواة الحديث النبوي، أوّل من جهر بالقرآن بمكة، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، سيّره عمر رضي الله عنه إلى الكوفة معلّماً، ووزيراً، تُوفي بالمدينة سنة 32هـ، ودُفن بالقيع. يُنظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 381/3.

² - هي أم يعقوب، امرأة من بني أسد، روت عن ابن مسعود، روى عنها عبد الرحمن بن عابس. يُنظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 483/12.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:7]، حديث رقم: 4886، 147/6. ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيّرات خلق الله، حديث رقم: 1125، 1678/3.

⁴ - سبق تخريجه. يُنظر: ص 37 من المذكرة.

⁵ - يُنظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 229/6.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للنمص

على أنّ النمص من الكبائر¹.

3- وعن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَثَلَ بِالشَّعْرِ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلْقٌ»².
وجه الدلالة:

أنّ من تمص فقد مثّل بالشعر، وهذا فيه تغيير لخلق الله³.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالجواز

استدلّ القائلون بجواز النمص، سواء كان على الإطلاق، أو بقيود، بآثار عن أمنا عائشة-رضي الله عنها- لعدم وجود أدلة صريحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذه الآثار هي التي أثرت في المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.

1- عن أبي إسحاق⁴ عن امرأته⁵، أنها كانت عند عائشة-رضي الله عنها- فسألتها امرأة؟ فقالت: يا أم المؤمنين، إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: «أَمِيطِي عَنكَ الْأَدَى»⁶.

¹ يُنظر: التّوّي، المنهاج، 107/14. والشّوكاني، نيل الأوطار، 229/6. والهيتمي، التّواجر عن اقتراف الكبائر، 235/1.

² - رواه الطّبراني في معجمه، حديث رقم: 10977، 41/11. وابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الحدود، باب من كره حلق الرّأس في العقوبة، حديث رقم: 28639، 526/5. قال الهيتمي: "وفيه حجاج بن نصير وقد وضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ، وبقية رجاله ثقات". يُنظر: مجمع الزّوائد، 121/8.

³ - عوض الحربي، أحكام شعر الإنسان، 659/2.

⁴ - هو عمر بن عبد الله السّبيعي، الكوفي الهمداني، قدم أصبهان في اجتيازه إلى خراسان، من كبار تابعي أهل الكوفة روى عن 34 نفساً من الصّحابة. يُنظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، 213/46.

⁵ - هي العالِيَةُ بِنْتُ أُفَيْعِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، امرأة أبي إسحاق السّبيعي، دخلت على عائشة-رضي الله عنها- وسألتها وسمعت منها، روى عنها ابنها يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ السّبيعي. يُنظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 354/8. وابن حبان، الثّقات، 289/5.

⁶ - رواه ابن الجعد في مسنده، حديث رقم: 451، ص80. والأثر عزاه ابن حجر إلى الطبراني، من طريق أبي إسحاق عن امرأته عن عائشة-رضي الله عنها، وهذا الحديث موقوفٌ على عائشة. يُنظر: ابن حجر، فتح الباري، 378/10. قال الألباني: "ضعيف". يُنظر: غاية المرام، ص77.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للنمص

2- عن أبي إسحاق، عن امرأة ابن أبي الصَّقر¹، أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة؟ فقالت: يا أم المؤمنين، إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أترين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: «أَمِيطِي عَنْكَ الْأَدَى، وَتَصْنَعِي لِزَوْجِكَ كَمَا تَصْنَعِينَ لِلزَّيَارَةِ، وَإِذَا أَمَرَكَ فَلتَطِيعِيهِ، وَإِذَا أَقْسَمَ عَلَيْكَ فَأَبْرِيهِ، وَلَا تَأْذِي فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَهُ»².

3- عن بكره بنت عُقبه³، أنها دخلت على عائشة -رضي الله عنها- وهي جالسة في مُعَصْفَرَةٍ، فسألتها عن الحنأ فقالت: «شَجَرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»، وسألتها عن الحفأ فقالت لها: «إِنْ كَانَ لَكَ زَوْجٌ فَاسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْزِعِي مَقْلَتِيكَ⁴، فَتَصْنَعِيهِمَا أَحْسَنَ مِمَّا هُمَا فَأَفْعَلِي»⁵.

وجه الدلالة:

أ- أن في إزالة شعر الحاجبين نوعا من الجمال؛ فدل على جوازه، ويمكن حمل ما في أحاديث التحريم على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها، كالمثوئي أو المفقود زوجها⁶.

¹ - وقيل ابن أبي السفر: هي أم حُجبة، تروي عن عائشة -رضي الله عنها- روى حديثها أبو إسحاق السَّبيعي، عن امرأته العالية، ورواه أيضا يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية بنت أرفع. يُنظر: الدَّارُقُطِيُّ، المُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ، 2164/4.

² - رواه عبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ، كتاب الصَّلَاةِ، باب إذا كانت المرأة أقوى من الرجال وصلاة المرأة عليها وحاء، حديث رقم: 5104، 146/3. وكذلك أورده القاضي أبو يوسف بلفظ «أَمِيطِي الْأَدَى عَنْ وَجْهِكَ»، حديث رقم: 1047. قال ابن التُّرْكَمَانِي: "العالية معروفة، روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في "الثقات" من التابعين. وَكَذَلِكَ الدَّارُقُطِيُّ قَالَ فِي الْعَالِيَةِ: "هِيَ جَهْلِيَّةٌ، لَا يُجْتَنَحُ بِهَا، فِيهِ نَظَرٌ ... وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قَالُوا: الْعَالِيَةُ امْرَأَةٌ جَهْلِيَّةٌ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهَا، قُلْنَا: بَلْ هِيَ امْرَأَةٌ مَعْرُوفَةٌ جَلِيلَةُ الْقَدْرِ". يُنظر: الآثار لأبي يوسف، ص 236. وابن التُّرْكَمَانِ، الجواهر النقي، 330/5. والزَيْلَعِي، نصب الزاوية، 16/4. حكم الألباني "ضعيف". يُنظر: غاية المرام، ص 76.

³ - هي بكره بنت عُقبه، تروي عن عائشة، روى عنها مُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ الْقَطْعِيُّ، يُنظر: ابن حبان، الثقات، 84/4.

⁴ - المثلثة: بالضم: شحمة العين التي تجتمع البياض والسواد، وإنما سُمِّيَتْ مُثَلَّةً، لأنها ترمي بالنظر، والمثل: الرمي، والحدقة: السواد دون البياض. يُنظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 414/30.

⁵ - رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى، 56/8، وذكره ابن الجوزي في أحكام النساء، ص 255. قال الحافظ الذهبي عن الراويين المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ وَالْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ: "المُعَلِّيَانِ ثِقَاتَانِ". وأما بكره بنت عُقبه فتفرد بثبوتها ابن حبان. قال شعيب الأرنؤوط: "وهذا إسناد رجاله ثقات، خلا بكره بنت عُقبه، فإنها لا تُعرف". يُنظر: تعليقه على

سير أعلام النبلاء للذهبي، 188/2. والذهبي، تاريخ الإسلام، 507/2.

⁶ - يُنظر: التفراوي، الفواكه الدواني، 314/2.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للنمّص

ب- في الأحاديث السابقة دلالة على ضرورة تزين المرأة لزوجها، بقدر ما تستطيع بما هو مباح؛ لأنّ في ذلك زيادة المحبة والرغبة بينهما¹.

ج- تنمّص المرأة المتزوجة يدخل في باب تزينها وتجميلها لزوجها، وتحمّل المرأة لزوجها أمرٌ مرغوب في الشريعة الإسلامية لإدامة المحبة والمودة بين الزوجين، ودوام المحبة والمودة بينهما من مقاصد الشريعة، وخلقوه في هذه الحالة من التدليس².

د- وقد ذهب فريق الحنابلة القائلين بكراهة أو تحريم النمّص وإباحة الحلق والحف، إلى الجمع بين أدلة المحرمين للنمّص والمجيزين له، ففرقوا بين النمّص والحف والحلق، فحرموا النمّص لورود الخبر، وأباحوا الحلق والحف؛ إذا لم يكن علامة للفاجرات³، باعتبار أنّ التتف يُزيل الشعر من جذوره، أو من أصوله، وربما ألحق أذى، وضرراً بوجه المرأة وترك أثره فيه، بينما الحلق أو الحف لا يزيل الشعر من أصوله وجذوره، ولا يلحقان بوجه المرأة أذى ولا ضرراً، ولا يتركان فيه أثراً، كما أن الحلق والحف تزيناً وتجملاً للمرأة لزوجها دون أذى يلحقها⁴.

هذا ما استطعت جمعه من الأدلة في هذا الباب، بقدر ما سمحت به صفحات هذه المذكورة، والتي أعتقد بأنها من أهم الأدلة في هذه المسألة، وبعد عرض وجه الدلالة منها، أصل إلى ثمرة هذا البحث، وهو مناقشة الأدلة للخروج بالرأي التّاجح في هذه المسألة.

¹ - نقاء ديك، أحكام زينة وجه المرأة، ص72.

² - عبد الكريم زيدان، المفصل، 3/383.

³ - ابن حجر، فتح الباري، 10/378.

⁴ - عبد الكريم زيدان، المفصل، 3/385.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للنمص

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

بعد هذا العرض المرکز لأقوال العلماء وأدلتهم، أصل في هذا المطلب إلى مناقشة الأدلة بحسب ما جاء في كتبهم للوصول إلى القول الراجح بإذن الله.

الفرع الأول: المناقشة

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بالتحريم

1- مناقشة استدلالهم بالقرآن الكريم

فأما قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء:119]، فللعلماء في تفسيره اتجاهان:

الاتجاه الأول: تغيير معنوي: وهذا ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه في تفسيره للآية؛ فخلق الله هي الفطرة التي فطر الناس عليها، وهي الدين¹، وهذا نحوه في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم:30]، فإن خير ما يفسر الوحي وحيّ مثله.

وجاء عن أبي هريرة² رضي الله عنه أنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدَعَاءٍ³، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟»⁴.

¹ يُنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 877/1.

² هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، أسلم عام خيبر، صحابي، ومحدث، وفقهه، لزم النبي صلى الله عليه وسلم، وحفظ الحديث عنه، من أكثر الصحابة رواة وحفظا للحديث، توفي سنة 59هـ، إلتفَّ حوله العديد من الصحابة والتابعين من طلبة الحديث، تولى ولاية البحرين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإمارة المدينة في عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 578/2.

³ جدعاء: أي مقطوعة الأذن، أو غيرها من الأعضاء؛ ومعناه أن البهيمة تلد بهيمة كاملة الأعضاء لا تُقص فيها، وإنما يحدث فيها الجذع والنقص بعد ولادتها. يُنظر: ابن حجر، فتح الباري، 97/1.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، حديث رقم: 6599، 123/8. ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم: 2658، 2047/4.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للنمص

ويلتقي مع الحديث الذي في صحيح مسلم، أنّ رسول الله ﷺ قال: «وَأِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ¹ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَخَلَّتْ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا»².

قال ابن عاشور-رحمه الله-: "ويدخل في معنى تغيير خلق الله وضع المخلوقات في غير ما خلقها الله له، وذلك من الضلالات الخرافية، كجعل الكواكب آلهة، وجعل الكسوفات والخسوفات دلائل على أحوال الناس، ويدخل فيه تسويل الإعراض عن دين الإسلام، الذي هو دين الفطرة، والفطرة خلق الله فالعدول عن الإسلام إلى غيره تغيير لخلق الله"³.

الاتجاه الثاني: تغيير حسّي: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء:119]، يعني بذلك حصي الدواب⁴، والوشم، وقطع الآذان، وقفء العيون بالنسبة للدواب، ومعاقبة الولاة لبعض الجناة بقطع الآذان، وسمل العيون⁵، وقطع الأنثيين، وخضاب الشيب بالسواد، والتخث⁶.

وجاء في تفسير المنار أن التغيير يشمل الإفراط في الزينة؛ حتى تصل إلى درجة القدر، وسائر أنواع التشويه، والتّمثيل بالناس الذي حرّمه الشرع وقال: "... وجملة القول إنّ التغيير الصوري الذي يجدر بالدم، يعدّ من إغراء الشيطان، هو ما كان فيه تشويه، وإلاّ لما كان من السنّة الختان والخضاب وتقليم الأظافر"⁷.

¹ - اجْتَالَتْهُمْ: إجتالهم الشيطان أي جالوا معه في الضلالة. يُنظر: الهروي، تهذيب اللغة، 11/148.

² - رواه مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار الجاشعي، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي لم يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، حديث رقم: 2865، 4/2197.

³ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 5/205.

⁴ - يُنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/877.

⁵ - سَمَلٌ: سَمَلٌ عَيْنُهُ وَاسْتَمَلَهَا: إِذَا فَقَّأَهَا. يُنظر: الهروي، تهذيب اللغة، 12/315.

⁶ - يُنظر: الطبري، جامع البيان، 7/494 وما بعدها، والجصاص، أحكام القرآن، 2/353. وابن العربي، أحكام القرآن، 1/630 وما بعدها. وابن الجوزي، زاد المسير، 1/474. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/389 وما بعدها. وابن

حيان، البحر المحيط، 4/71-72. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/877.

⁷ - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 5/350.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للنمص

وأكد ابن عاشور-رحمه الله- على هذا المعنى عندما قال: "﴿وَلَا مُرْتَهَمٌ فَلْيُغَيِّرَنَّ﴾" [النساء:119]، تعريض بما كانت تفعله أهل الجاهلية من تغيير خلق الله لدواعٍ سَخيفة، فمن ذلك ما يرجع إلى شرائع الأصنام، مثل فقء عين الحامي، وهو البعير الذي حمى ظهره من الركوب لكثرة ما أنسل، ويُسيَّب للطواغيت، ومنه ما يرجع إلى أغراض ذميمة كالوشم إذ أرادوا به التزيّن، وهو تشويهه، وكذلك وسم الوجوه بالنار¹.

فيُفهم من هذه التفاسير أن الآية ليست قطعية في تحريم النمص، وأن ما ذهب إليه فريق المحرّمين هي دلالة ظنية، فالحرمة إذا كان هذا النمص علامة لنحلة شيطانية² (ناس يتقربون للشيطان بهذه الأفعال)، أو أنه يصل إلى درجة التشويه؛ أما إن كان بقصد التزيّن وخاصة للزوج فهو جائز، ولا يكون فيه معنى تغيير خلق الله.

2- مناقشة استدلالهم من السنة النبوية

نوقشت أدلة المحرّمين للنمص بأن ظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء، ولكن يحتمل أن يحمل ذلك على:

أ- أن هذا اللعن فيما يكون باقيا كالوشم، لأنّ هذه الأفعال شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأتمها من الكبائر، وأختلف في المعنى الذي نهى لأجلها، فقيل: لأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود، وهو أصح، وهو يتضمّن المعنى الأوّل، وهذا المنهي عنه إنّما هو فيما يكون باقيا؛ لأنّ من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما ما لا يكون باقيا كالكحل والتزيّن به للنساء فقد أجازته العلماء³.

ب- أن النمص لا تستحق فاعلته اللعن؛ إلا إذا كان هذا النمص، أو الوشر:

- سمة للعواهر، فيحرم في هذه الحالة للباعث عليه، فإن الفجور والعُهر محرّم شرعًا، فما كان سببًا إليه يكون محرّمًا⁴.

¹ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 205/5.

² - يُنظر: المرجع نفسه، 206/5.

³ - يُنظر: ابن المُزَيّن، المفهم، ص445.

⁴ - عوض الحربي، أحكام شعر الإنسان، 660/2.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للنمص

- أن يكون بقصد التدليس على الرجل¹.

أما أن يكون بقصد التزئ للزوج، وطلب منها ذلك، وخافت إن لم تفعله أعرض عنها وتزوج غيرها، فأدى إلى الفساد، والمضرة بها، فيجوز لها ذلك ... فيحمل لعن النبي ﷺ المتنمصات على اللواتي أردن بذلك غير أزواجهن، للفجور بهن، والميل إليهن، وتزويج أنفسهن للزنا².

ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بالجواز

أدلة القائلين بجواز النمص مطلقاً أو بضوابط مردودة بما يلي:

1- أما ما استدل به فريق المالكية من جواز النمص مطلقاً مستدلين بحديث عائشة -رضي الله عنها- مردود من ناحيتين:

الأولى: ما أخرجه الإمام أحمد -رحمه الله- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْوَأْشِمَةِ، وَالْوَأْصِلَةِ، وَالْمُتَوَاصِلَةِ، وَالنَّامِصَةِ، وَالْمُتَمَّصَةِ»³.

الثانية: الأثر عن عائشة -رضي الله عنها- ضعيف كما حكم عنه بعض علماء الحديث فلا يصح الاستدلال به وترتيب الحكم عليه⁴.

2- أمّا حملهم الأحاديث الناهية عن النمص على المرأة المحتدة فلا دليل عليه؛ فحديث لعن النامصة عام، فمن المعروف والمقرر أنّ (ال) تفيد العموم، وإخراج صنف من النساء - من لم تُنّه عن الزئنة - تخصيص يحتاج إلى دليل⁵.

¹ - ابن الجوزي، أحكام النساء، ص253.

² - يُنظر: عبد القادر الجيلاني، الغنية، 47/1. والجمل، حاشية الجمل، 418/1. والغرياني، المدونة، ص333.

³ - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 26206، 273/43. قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: "نهيته ﷺ عن الواصلة والمتواصلة صحيح، وعن الواشمة والنامصة صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، والدة أبان بن صمعة لم نقف لها على ترجمة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح".

⁴ - يُنظر: تخريج الحديث ص55 من المدكرة.

⁵ - ازدهار المدني، أحكام تجميل النساء، ص138.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للنمص

- 3- أمّا من قال بأنّ الزينة للنساء مطلوبة للتّحسين، فيمكن الجواب عنه: بأنّ الزينة للنساء تكون في حدود ما أجازهُ الشّرع، والأدلة الصحيحة الصّريحة مانعة من ذلك فلا سبيل إلى جوازه حينئذٍ¹.
- 4- أمّا من أجاز النّمص بقصد التزوّج لأنّ له غرضاً في تزويجها له فهو مردود بقوله ﷺ «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»².
- يستدلّ من الحديث أنّ طاعة المخلوقين لا تكون إلّا بما يوافق الشّرع، فالزّوج كغيره من المخلوقين الذين أوجب الله طاعتهم، فلا يُطاع إلّا بما يُرضي الله تعالى³.
- 5- ومن قال بأنّ النّمص المحرّم هو المبالغة في تزيين الحواجب، فيردّ عليه بأنّ سبب اللّعن ليس هو الكثرة أو القلّة، وإنّما هو تغيير خلق الله، فإذا نتفت المرأة شيئاً من حاجبها، فقد انطبق عليها اللّعن، لأنّ العلة مقرونة بما فعلت⁴.
- 6- أنّ بقيّة حديث ابن مسعود ﷺ فيه أنه نفى وجود النّمص على زوجته، وهذا يدلّ على أنّه فهم أنّ التّحريم عام، ولا يختصّ بغير المتزوّجات أو الفاجرات.
- 7- أمّا من ذهب إلى أنّ النّمص المحرّم هو ما كان فيه تدليس على الرّجل أو شعاراً للفاجرات، فإنّ الأحاديث أتت عامة خالية عن التّفصيل، فأبقاؤها على عمومها أولى من حملها على محامل لا دليل عليها⁵.

الفرع الثاني: الترجيح

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم يمكن القول أنّه:
يفهم ممّا ذكرنا أنّ العلة المتفق على التّحريم بها، هي إمّا تكمن في منع النّمص إذا كان تبرّجاً للأجانب، أو لأنّه أذى، أو تغييراً لخلق الله تعالى، أو تدليساً، أو أنّه شعارٌ للفاجرات،

¹ - عوض الحربي، أحكام شعر الإنسان، 660/2.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحرّمها في المعصية، حديث رقم: 1840، 1969/3.

³ - نقاء ديك، أحكام زينة وجه المرأة، ص73.

⁴ - الألباني، المسائل العلمية، 248/3.

⁵ - عوض الحربي، أحكام شعر الإنسان، 660/2.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للنمص

أو خصلة لعن النبي ﷺ فاعلها، فمن قال بمنعه إذا كان زينة للأجانب استثنى ما تُزِيلُهُ من شَعْرٍ يُنْفِرُ زوجها منها، ومن رأى أنها تغييراً لخلق الله؛ منعه مطلقاً، إلا أنّ البعض استثنى ما ليس من خلقة المرأة أصلاً كالشَّارِبِ واللَّحْيَةِ والعَنْقَفَةِ، ومن رأى أنها للتدليس أباحه بإذن الزوج، ومن رأى أنها شعار الفاجرات، أباحه عند عدم إشهاره شعاراً لهنَّ مع الكراهة¹.

ويظهر أنّ سبب اختلافهم في حكم النمص يعودُ إلى²:

1- وجود نصٍّ صريحٍ ينهى عن النمص.

2- وجود مقصدٍ للشَّارِعِ من تشريعه للحكم.

فمن وقف عند النصّ قال بالتحريم، فيكون القصد منه هو العبادة؛ فكان أجدى وأولى للعبد، قال الشاطبي³ -رحمه الله- "... لا يُنَازَعُ فِي أَنَّ إِفْرَادَ قَصْدِ الْعِبَادَةِ عَنِ قَصْدِ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ أَوْلَى، وَلِذَلِكَ إِذَا غَلَبَ قَصْدُ الدُّنْيَا عَلَى قَصْدِ الْعِبَادَةِ كَانَ الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ، فَلَمْ يَعْتَدِ بِالْعِبَادَةِ، فَإِنْ غَلَبَ قَصْدُ الْعِبَادَةِ فَالْحُكْمُ لَهُ، وَيَتَّعِ التَّرْجِيحُ فِي الْمَسَائِلِ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لِلْمُجْتَهِدِ"⁴.

ومن نظر إلى مقصد الشَّارِعِ قال بالإباحة، كما مرَّ من التَّصَوُّصِ⁵؛ فأخذ بالرُّخْصَةِ؛ لأنَّ التَّيْسِيرَ أَوْلَى مِنَ التَّعْسِيرِ، وَهُوَ مِنَ السَّمَةِ الْبَارِزَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

وقد تقرّر عند بعض علماء المقاصد أنّ أيّما فعلٍ يقع في الحياة لا يمكن أن يكون فيه للإنسان منفعةٌ مُطلَقَةٌ، لا يشوبها ضررٌ بحالٍ من الأحوال، كما لا يمكن أن يكون فيه للإنسان ضررٌ مُطلق، لا يشوبه نفعٌ على أيّ وجه من الوجوه، وهذا ما قرره الشاطبي-رحمه الله- في قوله: "إنّ المصالح الدنيوية -من حيث هي موجودة هنا- لا يتخلّصُ كونها مصالِحَ محضّة..."

¹ - ازدهار المدني ، أحكام تحميل النساء، ص142 وما بعدها.

² - حياة خفاجي، زينة المرأة بين الإباحة والتحریم، ص123.

³ - هو إبراهيم بن موسى الغرناطي، أبو إسحاق، المعروف بالشاطبي، الفقيه المالكي، الأصولي، الحافظ، تُوفي سنة 790هـ، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام في أصول البدع. يُنظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 332/1.

⁴ - الشاطبي، الموافقات، 372/2-373.

⁵ - حياة خفاجي، زينة المرأة بين الإباحة والتحریم، ص123.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للنمض

لأنّ تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشايق قلّت أو كثرت ... كما أنّ المفاسد الدنيويّة ليست بمفاسد محضّة من حيث مواقع الوجود؛ إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية، إلاّ ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير¹، وتقرّر عند آخرين أنّ المفسدة المحضّة والمصلحة المحضّة، لئن كان لهما وجودٌ فهو وجودٌ نادرٌ عزيز².

ولكن يبقى ما يسببه النمض من أضرار على صحّة المرأة³، هو المرجح في هذه المسألة، للقاعدة الفقهية "الضرر يُزال"⁴؛ لأنّ الباعث هنا هو التّزوّج، بغرض تحصينه، واستجابة لرغبته في رؤية زوجته بالصورة التي يحبُّ أن يراها عليها، ولكن هذا من المقاصد التبعيّة⁵ للزّواج، التي يجب أن لا ترجع على المقصد الأصلي⁶ بالبطلان، فقد قال الشاطبي -رحمه الله- "فعلى كلّ مكلفٍ في نفسه، فهو مأمورٌ بحفظ دينه، اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربّه إليه، وبحفظ نسله ... وبحفظ ماله استتباعاً على إقامة تلك الأوجه الأربعة ..."⁷.

وبالرغم من كون الهدف هو تحقيق التّآلف والمحبة بين الزّوجين، وميل كلّ منهما للآخر، واستقرار الحياة الزوجية، وحصول النسل المقصود شرعاً⁸، إلاّ أنّه يُعارض مقصدًا آخر أهم وأعظم وهو حفظ النفس، فتكونُ المفاسد المترتبة على هذا الأمر أعظم من المصالح.

¹ - الشاطبي، الموافقات، 44/2.

² - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 14/1.

³ - يُنظر: ص 41 وما بعدها من المذكرة.

⁴ - رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقّه من يضرُّ بجاره، حديث رقم: 2341، قال شعيب الأرنؤوط: "والحديث صحيح بشواهده". يُنظر: سنن ابن ماجه، 432/3.

⁵ - المقاصد التبعية: هي المقاصد التي روعي فيها حظّ المكلف، فمن جهتها يحصلُ له مُقتضى ما جُبل عليه؛ من نيل الشّهوات، والاستمتاع بالمباحات. يُنظر: الشاطبي، الموافقات، 302/2-303.

⁶ - المقاصد الأصليّة، هي التي لا حظّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعترية في كلّ ملة. يُنظر: الشاطبي، الموافقات، 300/2.

⁷ - الشاطبي، الموافقات، 300/2.

⁸ - محمد سعد البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 360.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الصادق الأمين، والسراج المنير، المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً. في ختام هذا البحث المتواضع الذي قُمت به حول "تمصُّ المرأة: -دراسة فقهية مقاصدية معاصرة-" أصلُ في نهايته لأسجّل أهم ما توصلتُ إليه من نتائج، مع بعض التوصيات التي يمكن أن تخدم هذا الموضوع.

أولاً- أهم النتائج:

- 1- يُطلق النَّمصُ بمعنى التتف، والنَّامصة هي التي تنتفُ الشعر، والمُتَمَصِّصة المنتوفُ شعرها بأمرها.
- 2- اختلف العلماء في تحديد موضع النَّمص، بين من قال بأنّه يشمل الوجه، ومن خصّصه بنتف الحواجب، والأرجح أنه خاصُّ بنتف الحواجب بتسويتها وترقيقها.
- 3- الحفّ والحلق والتشقيير من الألفاظ ذات الصلة بالنَّمص.
- 4- هناك طرق مؤقتة ودائمة لإزالة شعر الجسم أو الحجاب، وآخر التقنيات المستحدثة في هذا الجانب هو إزالة الشعر بالكهرباء والليزر والذي لقي استحساناً من طرف العديد من النساء.
- 5- علّق الفقهاء جواز استخدام وسائل إزالة الشعر الحديثة بعدم حصول ضرر.
- 6- أكّد الأطباء على سلامة استخدام هذه الأجهزة، بشرط أن تكون مرخصة، وأن يقوم بها طبيب مختص.
- 7- تَأْتُو الحواجب هو حاجب اصطناعي، يُرسم بواسطة آلة مُعبأة باللون المطلوب، تقوم الآلة بإزالة الطبقة العليا من الجلد، ويدخل اللون تحته.
- 8- لتَأْتُو الحواجب أنواع أهمّها التَأْتُو الدائم والمؤقت، وتَأْتُو شعرة بشعرة؛ وهو أحدث ما تُوصل إليه في عالم زينة الحواجب، والذي صُنّف من التَأْتُو الدائم.
- 9- التَأْتُو الدائم هو الوشم المحرّم الذي ذكر أهل اللغة وشُرح الأحاديث صفته، وهو أن يُغرّز الجلد بإبرة، ثم يُحشى بكحل أو نيل، فيزرقُ أثره أو يخضر، وهذا من تغيير خلق الله، بينما

خاتمة

التأثؤ المؤقت جائز، فهو عبارة على حنء تضعها المرأة فوق الجلد لتحديد شكل الحاجب، وتزول بعد مدة قصيرة.

10- يجوز لمن تعرضت لحادث أو مرض نتج عنه تشوؤ في الحاجب، استعمال التأثؤ الدائم أو المؤقت، لإزالة العيب في الجزء التالف من الحاجب.

11- للأطباء والباحثين أقوال في نمص الحاجب، فذكروا أن منطقة ما حول العينين أكثر مناطق الوجه تأثراً بالعوامل الخارجية للبيئة والجو، أو الداخلية لوظائف الجسم، فهي منطقة حساسة وسريعة التأثر بشكل كبير، لوجود شبكة من الأوعية الدموية حول العين، فلنمص الحاجب أضرار على صحة المرأة، تصل إلى درجة ضعف الرؤية، وارتخاء عضلات الجفن العلوي.

12- اختلف الفقهاء في حكم النمص، فذهب بعضهم إلى جواز النمص مطلقاً، ومنهم من جؤزه بقيود، ومنهم من فسّر النص تفسيراً حرفي وظاهري فكره النمص أو حرّمه، مع جواز الحف والحلق، وذهب فريق آخر إلى عدم جوازه مطلقاً؛ إلا إذا تسبّب شعر الحاجب بضرر على العين، فيزال قدر ذلك الضرر.

13- سبب اختلاف الفقهاء في حكم النمص يرجع لاختلافهم في فهم النص، والعلة التي من أجلها حرّم النمص، فمن تمسك بظاهر النص قال إن علة التحريم هي طلب الحسن، وتغيير خلق الله، ومن نظر في قصد الشارع استغرب أن يكون نتف بعض الشعيرات من الحاجب أو طلب الحسن يستوجب الطرد من رحمة الله، فعلل التحريم بكونه علامة لنساء معينات ضعيفات الحصانة، أو علامة للمختئين.

14- ما يظهر لي -والله أعلم- في هذه المسألة هو حرمة النمص، أي نزع بعض الشعيرات من الحاجب، لتسويته وترقيقه، وذلك لأنّ المفاسد المترتبة على هذا الفعل أعظم من المصالح المرجوة منه، إلا إذا كان هذا الحاجب مشوّها لمظهرها فيجوز لها تهذيبه وترتيبه.

خاتمة

ثانياً - أهم التوصيات:

تبقى هذه المسألة تحتاج إلى دراسة أعمق، وخاصة أقوال المجيزين للنمّص، على رأي السادة المالكية، بالرغم من ورود حديث صحيح صريح، فأوصي بالبحث في هذه المسألة؛ وذلك ببيان السياق العرفي للنص، مع التحقيق في علّة التحريم، ومعنى النمّص عند العرب في عصر الرسالة، واعتبار المآلات في الأحكام الفقهية للمسألة.

وختاماً هذا ما أمكنني التوصل إليه بحمد الله وعونه، فإن أصبتُ فبتوفيق منه سبحانه وتعالى، وإن أخطأتُ فمن نفسي ومن الشيطان، ثم الشُّكر الجزيل مع الاحترام والتقدير لكل من أعانني في إنجاز هذا البحث، وخاصة الأستاذ الفاضل الدكتور عبد القادر مهاوات. والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وحبيب الحق محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

فهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَلَا تَخْلُقُوا زُرُوسَكُمْ	البقرة [2]	196	22
وَلَا ضَلَّوهُمْ وَلَا مَنَّبَهُمْ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ عَازَاتٍ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا	النساء [4]	119	-58-53 60-59
مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	المائدة [5]	6	32
قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ	النمل [27]	65	36
صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ وَخَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ		88	36
لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ	النور [24]	61	32
فَأَقْرِبْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ	الروم [30]	30	58

فهارس

			الَّذِينَ أَلْقَيْمُ
22	27	[48] الفتح	مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ
54	7	[59] الحشر	وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا

فهارس

2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
21	أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَشْبِعْ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا عَلَى حَقْفٍ.
22	عَقْرَى حَلَقَى.
61	كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْوَائِمَةِ، وَالْوَاصِلَةِ، وَالْمُتَوَاصِلَةِ، وَالنَّامِصَةِ...
62	لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.
54	لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّحَاتِ، لِلْحُسْنِ ...
54-37	لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمِتَمَصِّصَةُ، وَالْوَائِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ ...
58	مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ ...
55	مَنْ مَثَلَ بِالشَّعْرِ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلِيقٌ.
59	وَأَيُّ خَلْقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلُّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ ...
32	يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكَّنُوا وَلَا تُنْفِّرُوا.

فهارس

3- فهرس الآثار

الصفحة	صاحبه	طَرْفُ الأثر
55	عائشة -رضي الله عنها-	أَمِيطِي عَنْكَ الأَدَى.
56	عائشة -رضي الله عنها-	أَمِيطِي عَنْكَ الأَدَى، وَتَصَنِّعِي لِزَوْجِكِ كَمَا تَصَنِّعِينَ لِلزَّيَارَةِ ...
56	عائشة -رضي الله عنها-	إِنْ كَانَ لَكَ زَوْجٌ فَاسْتَطْعَتِ أَنْ تَنْزِعِي مَقْلَتِيكَ ...

فهارس

4- فهرس الأعلام المُترجم لهم

موضع الترجمة	العَلَم	الرّقم
29	عبد الله العيسى	19
35	ابن عُثيمين	20
53	ابن العربي	21
30	عصام حمادة	22
17	القاضي عياض	23
12	القرّاء	24
18	ابن قدامة	25
17	القرّاني	26
48	القرضاوي	27
14	القرطبي	28
36	ابن القيم	29
56	أم محبة	30
54	ابن مسعود	31
14	النوّي	32
58	أبو هريرة	33
51	وهبة الزُّحيلي	34
54	أم يعقوب	35

موضع الترجمة	العَلَم	الرّقم
55	أبو إسحاق السبّيعي	1
51	الألباني	2
50	ابن باز	3
56	بكرة بنت عقبة	4
17	ابن جزري	5
18	الجمل	6
15	ابن حجر	7
52	خالد العك	8
15	أبو داود	9
22	الزّاغب الأصفهاني	10
63	الشّاطبي	11
51	الشّعراوي	12
47	الصادق العرياني	13
47	الطنطاوي	14
13	ابن عابدين	15
45	ابن عاشور	16
55	العالية بنت أَيْقَع	17
37	ابن عباس	18

فهارس

5- فهرس غريب الألفاظ

الصفحة	الكلمة	الرقم
41	الغدة الكظرية	13
41	الغدة النخامية	14
45	الفلج	15
50	المثلة	16
48	المخنث	17
64	مقاصد أصلية	18
64	مقاصد تبعية	19
56	المثلة	20
53	الوشر	21
33	الوشم	22
45	الوصل	23

الصفحة	الكلمة	الرقم
59	إجتألتهم	1
28	الأدمة	2
30	الأشعة السينية	3
27	بُصيلة الشعر	4
58	جدعاء	5
12	الحاجبان	6
42	حجاج العين	7
45	الخلق	8
59	سمل	9
31	الشعرانية	10
42	علم التشريح	11
49	العنفقة	12

فهارس

6- فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

أ- القرآن الكريم وعلومه:
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
2- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، ط1، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ ط.
3- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ.
4- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (تفسير السعدي)، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1420هـ/2000م.
5- عماد الدين بن كثير أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (تفسير ابن كثير)، اعتنى بها وخرّج أحاديثها: محمود بن الجميل، ط2، دار الإمام مالك، الجزائر، 1430هـ/2009م.
6- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (التحرير والتنوير)، بدون رقم ط، الدار التونسية، تونس، 1984م.
7- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن، ت: محمد حامد الفقي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ط.
8- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الحزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (تفسير القرطبي)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.
9- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (تفسير الطبري)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط1، دار هجر، بدون مكان ط، 1422هـ/2001م.
10- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله

فهارس

<p>وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.</p>
<p>11- محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.</p>
<p>12- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم، (تفسير المنار)، بدون رقم ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون مكان ط، 1990م.</p>
<p>ب- الحديث النبوي وعلومه:</p>
<p>13- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.</p>
<p>14- أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: أحمد محمد السيد وآخرون، ط1، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، 1417هـ/1996م.</p>
<p>15- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة، بدون مكان ط، 1421هـ/2001م.</p>
<p>16- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الرّاية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، ت: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدّة، 1418هـ/1997م.</p>
<p>17- الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنّة، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، 1403هـ/1983م.</p>
<p>18- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّحمي الشّامي، أبو القاسم الطّبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ ط.</p>
<p>19- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني، الشّهير بأبي داود، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرّسالة العالميّة، بدون مكان ط، 1430هـ/2009م.</p>
<p>20- صالح بن أحمد رضا، الإعجاز العلمي في السنّة النبوية، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1421هـ.</p>
<p>21- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرّحمن</p>

فهارس

الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.
22- علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني، الجواهر النقي على سنن البيهقي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
23- علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، مسند ابن الجعد، ت: عامر أحمد حيدر، ط1، مؤسسة نادر، بيروت، 1410هـ/1990م.
24- عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمي إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحيى إسماعيل، ط1 دار الوفاء، مصر، 1419هـ/1998م.
25- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان ط، 1422هـ.
26- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.
27- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
28- محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
29- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
30- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
31- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
32- نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/1994م.
33- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، الشهير بأبي يوسف، الآثار، ت: أبو

فهارس

الوفاء، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
ج- الفقه الإسلامي:
- الفقه الحنفي:
34- عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، دون رقم ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.
35- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام، فتح القدير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
36- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين)، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
37- محمد بن علي بن محمد الحضي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.
- الفقه المالكي:
38- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1415هـ/1995م.
39- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقراقي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
40- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، بدون رقم ط، مؤسسة الريان، بدون مكان ولا تاريخ ط.
41- صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون رقم ط، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ ط.
42- علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.
43- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دون رقم ط، ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه.
44- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج، المدخل،

فهارس

بدون رقم ط، دار التراث، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- الفقه الشافعي:
45- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بدون رقم ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م.
46- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، الشَّهير بالجمال، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
47- شمس الدِّين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدِّين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1984م.
48- شمس الدِّين محمد بن أحمد الخطيب الشَّربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1415هـ/1994م.
49- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشَّهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1419هـ/1999م.
50- محيي الدِّين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذَّب، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
51- مُصطفى الخنَّ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -، ط4، دار القلم، دمشق، 1413هـ/1992م.
- الفقه الحنبلي:
52- أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الحلال البغدادي الحنبلي، الوقوف والترحال من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، ت: سيّد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلميَّة، بدون مكان ط، 1415هـ/1994م.
53- تقي الدِّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيميَّة الحراني الحنبلي الدمشقي، شرح العمدة في الفقه - كتاب الطَّهارة، ت: سعود بن صالح العطيشان، ط1، مكتبة العبيكان، الرِّياض، 1412هـ.
54- عبد الرِّحمن بن علي بن محمد، الشَّهير بابن الجوزي، أحكام النِّساء، ت: عمرو عبد المنعم سليم، ط1، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، 1418هـ/1997م.
55- علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصَّالحي الحنبلي، الإنصاف في

فهارس

معرفة الراجح من الخلاف، ط3، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان ولا تاريخ ط.
56- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (بشرح منتهى الإرادات)، ط1، عالم الكتب، بدون مكان ط، 1414هـ/1993م.
57- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
58- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- كتب فقهية أخرى:
59- أحمد بن محمد الخليل، من أحكام النَّمص والتشقيير، ط2، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008م.
60- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط1، دار الفكر، 1407هـ/1987م.
61- حياة محمد علي عثمان خفاجي، زينة المرأة بين الإباحة والتحریم، بدون رقم ط، رابطة العالم الإسلامي، مكة، 1410هـ/1990م.
62- خالد عبد الرحمان العك، شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1420هـ/2000م.
63- صالح بن محمد الفوزان، تغيير خلق الله ضوابطه وتطبيقاته، بدون رقم ط، ولا دار النشر ولا مكانه، 1430هـ.
64- عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي، الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، ت: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.
65- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1993م.
66- عبد الله الجديع، اللحية، دراسة حديثة فقهية، بدون رقم ط، ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه.
67- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، بدون رقم ط، عالم الكتب، بدون مكان ولا تاريخ ط.

فهارس

68- محمد متولي الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، بدون رقم ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ ط.
69- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ ط.
70- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط13، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، 1400هـ/1980م.
د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية:
71- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، بدون مكان ط، 1417هـ/1997م.
72- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري، الأشباه والتظائر على مذهب أبي حنيفة التعمان، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.
73- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والتظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1411هـ/1990م.
74- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الشهير بسليمان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، بدون رقم ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م.
75- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.
76- محمد بن سعد بن أحمد بن سعد البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، دار الهجرة، الرياض، 1418هـ/1998م.
هـ- كتب الفتاوى:
77- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، بدون رقم ط، ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه.
78- علي الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي، ط1، دار المنارة، جدّة، 1405هـ/1985م.
79- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الززاق الدويش، بدون رقم ط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع،

فهارس

الرياض، بدون تاريخ ط.
80- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، بدون رقم ط، دار الوطن ودار الثريا، بدون مكان ولا تاريخ ط.
81- ناصر الدين الألباني، المسائل العلمية والفتاوى الشرعية، ط1، دار الضياء، طنطا، 1427هـ/2006م.
و- التاريخ والتراجم:
82- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمد أبو التور، ط2، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1426هـ/2005م.
83- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.
84- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة، بدون مكان ط، 1413هـ.
85- جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار الفكر العربي بالقاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1406هـ/1982م.
86- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بدون مكان ط، 2002م.
87- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/2005م.
88- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1405هـ/1985م.
89- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان ط، 2003م.

فهارس

- 90- شمس الدّين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، ت: إحسان عبّاس، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، 1900م.
- 91- عبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، ت: الشيخ زكريا عميرات، بدون رقم ط، دار الكتب العلميّة، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 92- علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدّين الملا الهروي القاري، جمع الوسائل في شرح الشّمائل، بدون رقم ط، المطبعة الشّرفية، مصر، بدون تاريخ ط.
- 93- علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكرم بن عبد الواحد الشّيباني الجزري، عز الدّين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصّحابة، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلميّة، بدون مكان ط، 1415هـ/1994م.
- 94- علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1415هـ/1995م.
- 95- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن التّعمان بن دينار البغدادي الدّارقطني، المؤتلف والمختلف، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ/1986م.
- 96- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدّارمي، البُستي، الثّقات، ط1، دائرة المعارف العثمانيّة بجيدر آباد الدكن، الهند، 1393هـ/1973م.
- 97- محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي الشّهير بابن سعد، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1410هـ/1990م.
- 98- محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزّكية في طبقات المالكيّة، علّق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلميّة، لبنان، 1424هـ/2003م.
- 99- مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني الشّهير بكاتب جلبي، وبحاجي خليفة، سلّم الوصول إلى طبقات الفحول، ت: محمود عبد القادر الأرنؤوط، بدون رقم ط، مكتبة إرسيكاء، إستانبول، 2010م.
- ز- معاجم اللّغة العربيّة والموسوعات:
- 100- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الرّمحشري جار الله، أساس البلاغة، ت: محمد عيون السود، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1419هـ/1998م.

فهارس

101- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1399هـ/1979م.
102- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
103- أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، بدون رقم ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1378هـ/1959م.
104- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، بدون مكان ط، 1429هـ/2008م.
105- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.
106- الحسين بن محمد، الشهير بالرّاعب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم والدار الشّامية، دمشق- بيروت، 1412هـ.
107- رينهارت بيتر آن دُوزي، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلّق عليه: محمّد سلّيم النعيمي وجمال الحيايط، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، 1979م/2000م.
108- مجد الدّين أبو السّعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشّيباني الجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزّاوي ومحمود محمد الطّناحي، النّهاية في غريب الحديث والأثر، بدون رقم ط، المكتبة العلميّة، بيروت، 1399هـ/1979م.
109- مجد الدّين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرّسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقشوسى، ط8، مؤسسة الرّسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.
110- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، 2001م.
111- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الشهير بمرتضى الرّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
112- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدّين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

فهارس

ح- كتب ذات مواضيع متفرقة:

- 113- أنور الجندي، المرأة المسلمة في وجه التحديات، بدون رقم ط، دار الاعتصام، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 114- خالد بن محمد الغامدي، مشاكل الشعر، ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، 1436هـ/2015م.
- 115- صوفي لاکوست، وصفات الجمال السحرية، بدون رقم ط، ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه.
- 116- محمد فنحور العبدلي، الكلام الموشوم في بيان حكم الوشوم، بدون رقم ط، ولا دار النشر ولا مكانه، 1432هـ.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- 117- ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 1422هـ/2002م. أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدمت بها الباحثة لكلية التربية بمكة المكرمة (قسم الفقه)، نسخة "pdf"، يوم 10-02-2017، في الساعة: 20:29، من موقع "المكتبة الوقفية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
<http://waqfeya.com/book.php?bid=3803>
- 118- صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ط1، مركز البحث، العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1403هـ، أصل هذا الكتاب رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه، في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول، بجامعة أم القرى، بالمملكة العربية السعودية.
- 119- عوض بن حميدان بن نافع الحري، أحكام شعر الإنسان -دراسة فقهية موازنة- قدّمت هذه الرسالة لنيل درجة الماجستير، بإشراف ياسين بن ناصر الخطيب، بجامعة أم القرى (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية) بالمملكة العربية السعودية، نسخة "pdf"، حمّلتها من موقع "جامعة النجاح الوطنية"، على الشبكة العنكبوتية، يوم: 18-11-2015، في الساعة: 18:24، من الصفح الآتية:
<http://www.riyadhalelm.com/play-10945.html>
- 120- نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، إشراف: جمال أحمد حسن حشاش، جامعة النجاح (كلية الدراسات العليا)،

فهارس

نابلس(فلسطين)، 2010م، نسخة "pdf"، حَمَلْتُهَا من موقع "جامعة النجاح الوطنية"، على الشبّكة العنكبوتية، يوم: 18-11-2015، في الساعة، 18:24، من الصفح الآتية:
https://scholar.najah.edu/.../regulations_of_womans_makeup_under_jurisprudence_i

رابعًا: المقالات العلمية

121- حسان شمس باشا، الدليل الطبي للمريض في شهر الصيام، مجلة: مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، ع 10، 1418هـ/1997م، جدّة، المملكة العربيّة السعوديّة.
122- منال جلال عبد الوهاب، الحكمة العلمية من تحريم النّمص والوشم والتفليج، مجلة: الإعجاز العلمي، ع 33، 1403هـ، جدّة، المملكة العربية السعودية.

خامسًا: مراكز الفتوى، والهيئات العامة، ودور الإفتاء

123- الإسلام اليوم:
www.islamtoday.net

124- الإسلام سؤال وجواب:
islamqa.info/ar

125- دار الإفتاء الأردنية:
aliftaa.jo

126- دار الإفتاء الفلسطينية:
www.darifta.org

127- دار الإفتاء المصرية:
<http://www.dar-alifta.org/ar>

128- موقع إسلام ويب:
articles.islamweb.net

129- الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية:
www.awqaf.gov.ae

فهارس

خامساً: المواقع الإلكترونية

130- الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد:	ssdds.org
131- الركن الأخضر:	www.grenc.com
132- المكتبة الشاملة:	shamela.ws
133- ملتقى أهل الحديث:	www.ahlalhdeeth.com
134- موقع الرياض:	www.alriyadh.com
135- نخبة الأطباء:	www.elitedoctorsonline.com

7- فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
أ	مقدمة
المبحث الأول: الحقيقة الشرعية للنمص	
12	المطلب الأول: تعريف النمص
12	الفرع الأول: تعريف النمص لغة
13	الفرع الثاني: تعريف النمص اصطلاحاً
17	المطلب الثاني: موضع النمص
17	الفرع الأول: أقوال الفقهاء في موضع النمص
19	الفرع الثاني: المناقشة والترجيح
21	المطلب الثالث: مصطلحات ذات صلة بالنمص
21	الفرع الأول: الحف والحلق والتشقيير
23	الفرع الثاني: العلاقة بين الحف والحلق والتشقيير والنمص
المبحث الثاني: الحقيقة الطبية للنمص	
26	المطلب الأول: وسائل إزالة الشعر
26	الفرع الأول: إزالة الشعر المؤقتة
27	الفرع الثاني: إزالة الشعر الدائمة
29	الفرع الثالث: الحكم الطّبي والشّرعي لوسائل إزالة الشعر
33	المطلب الثاني: تأتو الحواجب
33	الفرع الأول: تأتو الحواجب وأهم أنواعه


فهارس

34	الفرع الثاني: الفرق بين التأتو الدائم، والمؤقت، وتأتو شعرة بشعرة
35	الفرع الثالث: حكم تأتو الحواجب
37	الفرع الرابع: حكم التأتو لمن فقدت شعر حاجبيها
40	المطلب الثالث: التفسير العلمي لنمص الحواجب
40	الفرع الأول: التركيب التشريحي للحاجب
41	الفرع الثاني: من أقوال الأطباء في نمص الحواجب
المبحث الثالث: الحكم الشرعي للنمص	
45	المطلب الأول: أقوال الفقهاء في النمص
45	الفرع الأول: القائلون بجواز النمص مطلقاً
46	الفرع الثاني: القائلون بجواز النمص بقصد التزين للزوج
47	الفرع الثالث: القائلون أنّ النمص المحرم هو المبالغة في تزيق الحواجب
48	الفرع الرابع: القائلون بجواز الحف والحلق وكراهة أو تحريم النمص
49	الفرع الخامس: القائلون بتحريم النمص مطلقاً
53	المطلب الثاني: الأدلة الواردة في النمص ووجه الدلالة منها
53	الفرع الأول: أدلة القائلين بالتحريم
55	الفرع الثاني: أدلة القائلين بالجواز
58	المطلب الثالث: المناقشة والترجيح
58	الفرع الأول: المناقشة
62	الفرع الثاني: الترجيح

فهارس

65	خاتمة
فهارس	
68	1- فهرس الآيات القرآنية
70	2- فهرس الأحاديث النبوية
71	3- فهرس الآثار
72	4- فهرس الأعلام المترجم لهم
73	5- فهرس غريب الألفاظ
74	6- فهرس المصادر والمراجع
87	7- فهرس المحتويات
90	ملاحق

ملاحظہ



2- الأدمة



1- جهاز الليزر



4- تآثو شَعْرَة بِشَعْرَة



3- جهاز رسم تآثو مع مستلزماته



6- تآثو الحنّاء



5- جهاز رسم التآثو شَعْرَة بِشَعْرَة



8- طريقة رسم الحواجب



7- طريقة عمل تآثو الحنّاء

الملحق 1: وسائل إزالة الشعر الحديثة

ملحق 02: مخطط توضيحي لأعصاب العين والحاجب

